آليات تحقيق العدالة الناجزة أمام القضاء الإداري الفرنسي "دراسة تحليلية"

أ.د. مجدى عبدالحميد شعيب

أستاذ القانون العام بجامعتي الزقازيق والإمارات العربية المتحدة

-

الفصل في النزاع في مدة معقولة، وهو التزام قد يبدو صعب المنال، نظرا لتعقيد القضاء الإداري بعددٍ من المباديء تتطلب مراعاتها قدرا أطول من الوقت كمبدأ الكتابة ومبدأ التشكيل المتعدد لهيئة الحكم، مبدأ التحضير الإلزامي للمنازعة على درجتين، ...الخ.

ويكمن الهدف من وراء الزام القضاء الإداري بمراعاة المبادئ آنفة البيان في الحرص على أن تدرس المنازعة بمعرفة أشخاص متعددين وعلى مراحل متعددة الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق عدالة جيدة.

---

[١] L'article ٦ de la Convention européenne de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales dispose : « Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle.
Le jugement doit être rendu publiquement, mais l'accès de la salle d'audience peut être interdit à la presse et au public pendant la totalité ou une partie du procès dans l'intérêt de la moralité, de l'ordre public ou de la sécurité nationale dans une société démocratique, lorsque les intérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des parties au procès l'exigent, ou dans la mesure jugée strictement nécessaire par le tribunal, lorsque dans des circonstances spéciales la publicité serait de nature à porter atteinte aux intérêts de la justice.
[٢]Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie.
[٣]Tout accusé a droit notamment à:

a- être informé, dans le plus court délai, dans une langue qu'il comprend et d'une manière détaillée, de la nature et de la cause de l'accusation portée contre lui;
b-disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense;
c- se défendre lui-même ou avoir l'assistance d'un défenseur de son choix et, s'il n'a pas les moyens de rémunérer un défenseur, pouvoir être assisté gratuitement par un avocat d'office, lorsque les intérêts de la justice l'exigent;
d- interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge;
e- se faire assister gratuitement d'un interprète, s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience.

في ضوء ما تقدم يثور التساؤل حول معرفة كيفية التوفيق بين المباديء التي أوردها كود العدالة الإدارية والتي يلتزم القضاء الإداري بعدم الخروج عليها، والإلتزام المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية آنفة الذكر والتي تقضي بأن الفصل في النزاع في أجل معقول يعد جزء لا يتجزء من الحق في التقاضي.

لكن ماذا يقصد بالمدة المعقولة، ومتى تبدأ، هل تبدأ من حكم الدرجة الأولى أم الثانية أم قبل ذلك؟ وما هي المعايير التي يعتمد عليها القضاء لتحديدها وهل تتسم بالثبات أم أنها متغيرة من منازعة لأخرى؟

وإذا كانت النتائج التي تترتب على الإخلال بالالتزام الذي أوردته المادة السادسة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، تختلف بحسب طبيعته فينبغي معرفة هذه الطبيعة هل هو التزام ببزل عناية أم بتحقيق نتيجة؟ وماذا يحدث لو أخل القضاء به؟ هل تسأل الدولة عن أخطاء السلطة القضائية. وهل يمكن الذهاب لأبعد من ذلك ومساءلة القضاة أنفسهم؟

وهكذا يتبلور هدف هذه الدراسة هذه الدراسة في معرفة الكيفية التي يمكن من خلالها التوفيق بين أمرين قد يبدو أنهما متعارضين: عدالة ناجزة وأخرى جيدة وذلك من خلال الاجابة على التساؤلات آنفة الذكر(II)، بعدما نجيب على التساؤل التالي: ماهي الوسائل التي جاء بها المشرع الفرنسي لتمكين القضاء الإداري من الفصل في المنازعات في مدة معقولة؟ وهل حققت فاعلية في هذا الشأن وهل من شأنها التأثير سلبا على جوهر العدالة أم لا؟ (I).

I- الوسائل التي أوردها المشرع الفرنسي لجعل القضاء الإداري يفصل في المنازعات في وقت معقول

ازدادت المنازعات أمام مجلس الدولة زيادة كبيرة، بعد أن حاز على ثقة المتقاضين على اثر النجاح الذي حققه، الأمر الذي عاقه عن الفصل فيها في مدة معقولة. ولتفادي هذا الوضع أنشأ المشرع المحاكم الإدارية عام ١٩٥٣ لتفصل في المنازعات الإدارية كمحكمة أول درجة([٢])، ويطعن في أحكامها أمام المجلس بحسبانه قاضي الدرجة الثانية.

واستمر نجاح القضاء الإداري مما جعل المشرع ينشأ محاكم الاستئناف الإدارية([٣]) عام ١٩٨٧، الأمر الذي جعل مجلس الدولة يتفرغ كقاعدة عامة كمحكمة نقض بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية أو كمحكمة استئناف بالنسبة للأحكام التي تصدر عن محاكم الاستئناف الإدارية بحسبانها محكمة أول درجة([٤]).

بيد أن الزيادة المضطردة للمنازعات أمام جهة القضاء الإداري وتأكيد القضاء على احترامه لحق التقاضي، بما في ذلك التزامه بالفصل في المنازعات في وقت معقول، جعلت المشرع يتدخل من جديد ليضع بعض الإصلاحات التي تهدف إلى الحد من بطء التقاضي.

تنطوي التعديلات التي أوردها المشرع الفرنسي في هذا الشأن على عدد من الإجراءات التي قد تبدو للبعض أنها تمثل خروجا على بعض المبادئ التي ورت في صدر كود العدالة

---

[٢] Décret n°٥٣-٩٣٤ du ٣٠ septembre ١٩٥٣ portant réforme du contentieux administratif.

[٣] Loi n° ٨٧-١١٢٧ du ٣١ décembre ١٩٨٧ portant réforme du contentieux administratif. ; Après la création de cinq cours en ١٩٨٧, deux cours ont été créées : celle de Marseille en ١٩٩٧ (décret no ٩٧-٤٥٧ du ٩ mai ١٩٩٧ portant création d'une cour administrative d'appel à Marseille et modifiant les articles R. ٥, R. ٧ et R. ٨ du code des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel) et celle de Douai en ١٩٩٩ (Décret n°٩٩-٤٣٥ du ٢٨ mai ١٩٩٩ portant création d'une cour administrative d'appel à Douai et modifiant les articles R. ٥, R. ٧ et R. ٨ du code des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel). Également; Décret n°٢٠٠٤-٥٨٥ du ٢٢ juin ٢٠٠٤ portant création d'une cour administrative d'appel à Versailles et modifiant les articles R. ٢٢١-٣, R. ٢٢١-٤, R. ٢٢١-٧ et R. ٢٢١-٨ du code de justice administrative.

[٤] V. Intervention de Jean-Marc Sauvé١, Justice administrative et Etat de droit, Lundi ١٠ février ٢٠١٤, p.١٥. Texte écrit en collaboration avec M. Olivier Fuchs, conseiller de tribunal administratif et de cour administrative d'appel, chargé de mission auprès du vice-président du Conseil d'Etat.

الإدارية. ويأتي في مقدمة هذه الاصلاحات، التشكيل الفردي للمحكمة (A)، الفصل في بعض المنازعات بمرسوم (B)، اعفاء المقرر العام من إعداد تقرير عن المنازعة (C)، حظر الطعن بالاستئناف في بعض أحكام المحاكم الإدارية (D)، تحديد مواعيد ملزمة وأخرى توجيهية تعمل على هديها المحاكم (E)، استخدام وسائل التقنية الحديثة في العمل القضائي (F)، وذلك على النحو الذي سنعرض له بقدر من التفصيل.

A - الأخذ بالتشكيل الفردي للمحكمة

تكمن السمة الأساسية التي تميز القضاء الإداري في كونه يصدر الأحكام عن هيئة ذات تشكيل متعدد. ويسمح هذا التشكيل بدراسة المنازعة بمعرفة أشخاص متعددين يتداولون فيما بينهم بخصوص الإشكاليات التي يثيرها النزاع المعروض عليهم من كافة جوانبه، وهو ما يعد ضمانة جوهرية من الضمانات التي تكفل تحقيق عدالة جيدة([٥]).

ولعل الخشية من مجالس الأقاليم التي كانت تضطلع بدور محاكم الدرجة الأولي في القرن التاسع عشر، والتي كانت تشكل من مستشاري حكام الأقاليم، هي التي رجحت التشكيل المتعدد للحد بقدر المستطاع من أي تجاوز محتمل للسلطة من قبل هذه المجالس.

ولم بعد لهذا التخوف محل بعد إنشاء المحاكم الإدارية التي حلت محل مجالس الأقاليم؛ حيث تشكل من قضاة على درجة كبيرة من الكفاءة، ويتمتعون باستقلال كامل في مواجهة السلطة التنفيذية. وبالرغم من ذلك فلقد أضحى التشكيل المتعدد لهيئة الحكم مبدأ أساسيا من المبادئ الجوهرية التي يحرص القضاء الإداري دوما على مراعاتها.

وبالرغم من الأهمية التي يحوزها مبدا التشكيل المتعدد لهيئة الحكم؛ وهي أهمية جعلت واضعي كود العدالة الإدارية يسجلونه ضمن بعض المبادئ الجوهرية التي تهيمن على القضاء الإداري في صدر الكود، إلا أن المشرع الفرنسي لم يجد بدا من الخروج عليه للتغلب على مشكلة بطء التقاضي([٦]).

---

[٥] Philippe Foillard; Droit administratif,. collection Manuel, publication universitaires CPU, ٨ èd pp. ٢٩٤ et s. ; Gille Lebreton. Droit administratif général, ٤èm éd. pp. ٣٦٢ et s.

[٦] A.WEBER, «Le juge administratif unique, nécessaire à l'efficacité de la justice», Revue française d'administration publique, n°١٢٥, janvier ٢٠٠٨, P.١٨٠.

فرغبة منه في مواجهة تزايد عدد الدعاوى التي أدت إلى تأخر الفصل في المنازعات أجاز المشرع الفرنسي للمحاكم الإدارية، بمقتضى القانون رقم ٩٥-١٢٥ لسنة ١٩٩٥، أن تصدر الأحكام في بعض المنازعات بمعرفة قاضي منفرد([٧]).

ولكن هل يفهم من ذلك أن المشرع غلب العدالة السريعة، التي تتم عبر الأخذ بنظام القاضي الفرد، على العدالة الجيدة، التي يحققها نظام التشكيل المتعدد لهيئة الحكم؟

تأمل النصوص التشريعية المتعلقة بهذا التعديل يظهر عدة نقاط أساسية تمهد للإجابة على التساؤل الذي نحت بصدده.

أولا: قصر المشرع مجال اختصاص القاضي المنفرد، على عدد محدد من المنازعات ورد النص عليها في المادة ١٣-٢٢٢ R من كود العدالة الإدارية([٨]).

---

[٧] v. Rusen Ergec, « Prévenir des Arriérés dans la justice administrative », Colloque ٧ juin ٢٠١٠, Rapport du Conseil d'Etat de France, Questionnaire, p. ٨.

[٨] Article R٢٢٢-١٣ «modifié par Décret n°٢٠١٣-٧٣٠ du ١٣ août ٢٠١٣ - art. ٢»
« Le président du tribunal administratif ou le magistrat qu'il désigne à cette fin et ayant atteint au moins le grade de premier conseiller ou ayant une ancienneté minimale de deux ans statue en audience publique et après audition du rapporteur public, sous réserve de l'application de l'article R. ٧٣٢-١-١ :
١° Sur les litiges relatifs aux prestations, allocations ou droits attribués au titre de l'aide ou de l'action sociale, du logement ou en faveur des travailleurs privés d'emploi, mentionnés à l'article R. ٧٧٢-٥ ;
٢° Sur les litiges relatifs à la notation ou à l'évaluation professionnelle des fonctionnaires ou agents publics ainsi qu'aux sanctions disciplinaires prononcées à leur encontre qui ne requièrent pas l'intervention d'un organe disciplinaire collégial ;
٣° Sur les litiges en matière de pensions;
٤° Sur les litiges en matière de consultation et de communication de documents administratifs ou d'archives publiques;
٥° Sur les litiges relatifs aux impôts locaux et à la contribution à l'audiovisuel public, à l'exception des litiges relatifs à la contribution économique territoriale;
٦° Sur les litiges relatifs aux refus de concours de la force publique pour exécuter une décision de justice ;
٧° Sur les requêtes contestant les décisions prises en matière fiscale sur des demandes de remise gracieuse ;
٨° Sur les litiges relatifs aux bâtiments menaçant ruine ou aux immeubles insalubres ;
٩° Sur les litiges relatifs au permis de conduire ;
١٠° Sur toute action indemnitaire ne relevant pas des dispositions précédentes, lorsque le montant des indemnités demandées est inférieur au montant déterminé par les articles R. ٢٢٢-١٤ et R. ٢٢٢-١٥».

وتتسم اختصاصات القاضي المنفرد بالبساطة ولا تثير قدرا كبيرا من الإشكاليات، كما أنها قلية الأهمية، ومن ثم فالحكمة تقتضي أن يتم الفصل فيها بمعرفة قاضي فرد بدلا من هيئة حكم دون أن يستشف من ذلك أن المشرع قد رجح العدالة السريعة على العدالة الجيدة([٩]).

بل على العكس من ذلك يظهر هذا التعديل حرص المشرع على تحقيق قدر من الموازنة بين ضرورة الأخذ بنظام التشكيل الفردي، لمواجهة ظاهرة التأخر في الفصل في المنازعات، والتشكيل المتعدد لهيئة الحكم بحسبانه ضمانة للعدالة الجيدة. ويتجلى هذا التوازن من خلال النص على التشكيل الفردي كاستثناء يرد على قاعدة التشكيل المتعدد.

فضلا عما تقدم قصر المشرع العمل بنظام القاضي الفرد على نطاق المحاكم الإدارية دون غيرها، الأمر الذي يعني بالضرورة أن الأحكام التي تصدر عن قاض منفرد يحكم فيها بمعرفة هيئة في مرحلة الاستئناف أو النقض بحسب الأحوال.

ثانيا: بالرغم من أن المنازعات التي يختص بالفصل فيها قاض منفرد تتسم بالبساطة أو أنها قليلة الأهمية، إلا أن المشرع، تطلب أن تصدر هذه الأحكام عن رئيس المحكمة أو عن قاض يكلف بذلك شريطة أن يشغل درجة مستشار أول على الأقل أو أقدمية لا تقل عن عامين، وهذا يظهر حرصه على ضمان عدالة جيدة.

ثالثا: أجاز المشرع للقاضي الذي يصدر الحكم منفردا، أن يعرض المنازعة ليفصل فيها بمعرفة هيئة، إذا قدر أنها تثير اشكاليات توجب الفصل فيها بمعرفة قضاة متعددين وذلك لضمان عدالة جيدة.

يتضح مما تقدم حرص المشرع على عدم التخلي عن المزايا التي يحققها التشكيل المتعدد لهيئة الحكم بحسبانه يشكل مبدأ جوهريا من المبادئ التي تحكم عمل القضاء الإداري. كما يظهر حرصه أيضا على ضرورة أن تكون العدالة جيدة.

وإذا كان انشاء نظام القاضي الفرد لا يعني مطلقا أن المشرع قد غلب العدالة السريعة على العدالة الجيدة، فهل حقق الهدف المرجو من انشاؤه؟

---

[٩] X.LAUREOTE, «Le procès équitable devant le juge administratif français», http://lexpublica.over-blog.com/٢٠١٤/٠١/le-proc%C٣٪A٨s-%C٣٪A٩quitable-devant-le-juge-administratif-fran%C٣٪A٧ais-_-xavier-laureote.html, consulté le ٢٦ novembre ٢٠١٦ mai, p. ٨.

يلحظ المتفحص للتقارير التي أعدها مجلس الدولة في الأعوام الماضية، أن نظام القاضي الفرد ساهم بدرجة كبيرة في الحد من ظاهرة بطء التقاضي؛ حيث تم الفصل في عدد كبير من المنازعات عن طريق قاض منفرد، وفي وقت قصير بالمقارنة بتلك التي يفصل فيها عن طريق هيئة للحكم ذات تشكيل متعدد.

فوفقا لتقرير المجلس المنشور عام ٢٠١٣، تم الفصل في ٣٠% من المنازعات عن طريق قاض منفرد([١٠])، ولقد ازدادت هذه النسبة لتصل وفقا لما ورد بتقرير المجلس الصادر في ٢٦ فبراير عام ٢٠١٦ إلى ٣١.٣% أي ما يقرب من ٦٠ ألف قضية من اجمالي ١٨٨٧٨٣ قضية([١١]). الأمر الذي يسمح بالقول إن الأخذ بنظام القاضي الفرد حقق نجاحا ملحوظا في سبيل تمكين القضاء الإداري من الفصل في المنازعات في وقت معقول.

هذا ولم يقتصر المشرع على النص على التعديل الذي نحن بصدده، وإنما شرع تعديلات أخرى، وهو ما سنعرض له بقدر من التفصيل.

B- الفصل في بعض المنازعات بمرسوم

تمر الدعوى الإدارية، بعدة إجراءات تبدأ من تسجيلها وتحديد الدائرة التي ستنظرها واختيار مقرر لها من بين قضاة الدائرة ليتولى تحضير الدعوى ثم يعلن قفل مرحلة التحضير. وبعد دراسة مستفيضة لملف الدعوى يدعو المقرر الدائرة للانعقاد ويقدم لأعضائها مشروع الحكم الذي انتهى إليه عقب دراسته للنزاع. يطرح المشروع للمناقشة ويصوت عليه من قبل أعضاء الدائرة في حضور المقرر العام دون أن يكون له حق التصويت.

يحال ملف الدعوى بعد ذلك، بأكمله إلى المقرر العام([١٢]) الذي يعيد دراسة الدعوى، ويقدم تقريرا بهذا الشأن أمام الدائرة منعقدة بكافة أعضائها، ويضمن هذا التقرير الرأي الذي يراه متفقا مع أحكام القانون([١٣]).

وتمر كافة الدعاوى التي ترفع أمام القضاء الإداري في فرنسا بالمراحل آنفة الذكر، حتى ولو كان معلوما على وجه اليقين منذ الوهلة الأولى أن الدعوى لن تقبل. ومن المؤكد أن الحكم في

---

[١٠] Conseil d'état ; Rapport public ٢٠١٣ : Activité juridictionnelle et consultative des juridictions administratives en ٢٠١٢, Rapport adopté par l'assemblée générale du Conseil d'État en ٢٠١٣, p. ٨٥.

[١١] Conseil d'état et la justice administrative ; Bilan d' Activité en ٢٠١٥.

[١٢] مفوض الحكومة سابقا.

[١٣] Décret n° ٢٠٠٩-١٤ du ٧ janvier ٢٠٠٩ relatif au rapporteur public des juridictions administratives et au déroulement de l'audience devant ces juridictions.

الدعوى وفقا للمراحل المشار إليها آنفا، لن يصدر إلا بعد انقضاء وقت طويل؛ خاصة عندما يتعارض رأي المقرر العام مع مشروع الحكم الذي سبق وأن وافقت عليه الدائرة، على النحو الذي سنعرض له لاحقا، الأمر الذي يجعل القضاء لا يتمكن من الفصل في الدعاوى في وقت معقول.

رغبة منه في تلافي تكدس ملفات الدعاوى أمام القضاء الإداري، الناتج عن الإجراءات سالفة البيان، أجاز المشرع الفرنسي، لرؤساء هذه المحاكم ولنائب رئيس المحكمة الإدارية بباريس، أن يصدر مرسوم يقضي بعدم جدوى السير في الدعوى أو عدم قبولها ما لم يكن في الإمكان تصحيح عيب عدم القبول أثناء سير الدعوى([١٤]).

ولقد أضاف المشرع مجالات جديده لم يكن منصوص عليها من قبل، يمكن الفصل فيها بمرسوم تضمنتها المادة R ٢٢٢-١ من كود العدالة الإدارية([١٥]).

---

[١٤] v. Rusen Ergec, « Prévenir des Arriérés dans la justice administrative », Colloque ٧ juin ٢٠١٠, Rapport du Conseil d'état de France, Questionnaire, p. ٨.

[١٥] Article R٢٢٢-١ « Modifié par décret n°٢٠١٥-١١٤٥ du ١٥ septembre ٢٠١٥ - art. ٨
Les présidents de tribunal administratif et de cour administrative d'appel, les premiers vice-présidents des tribunaux et des cours, le vice-président du tribunal administratif de Paris et les présidents de formation de jugement des tribunaux et des cours peuvent, par ordonnance :
١° Donner acte des désistements ;
٢° Rejeter les requêtes ne relevant manifestement pas de la compétence de la juridiction administrative ;
٣° Constater qu'il n'y a pas lieu de statuer sur une requête ;
٤° Rejeter les requêtes manifestement irrecevables, lorsque la juridiction n'est pas tenue d'inviter leur auteur à les régulariser ou qu'elles n'ont pas été régularisées à l'expiration du délai imparti par une demande en ce sens ;
٥° Statuer sur les requêtes qui ne présentent plus à juger de questions autres que la condamnation prévue à l'article L. ٧٦١-١ ou la charge des dépens ;
٦° Statuer sur les requêtes relevant d'une série, qui, sans appeler de nouvelle appréciation ou qualification de faits, présentent à juger en droit, pour la juridiction saisie, des questions identiques à celles qu'elle a déjà tranchées ensemble par une même décision passée en force de chose jugée ou à celles tranchées ensemble par une même décision du Conseil d'Etat statuant au contentieux ou examinées ensemble par un même avis rendu par le Conseil d'Etat en application de l'article L. ١١٣-١ ;
٧° Rejeter, après l'expiration du délai de recours ou, lorsqu'un mémoire complémentaire a été annoncé, après la production de ce mémoire, les requêtes ne comportant que des moyens de légalité externe manifestement infondés, des moyens irrecevables, des moyens inopérants ou des moyens qui ne sont assortis que de faits manifestement insusceptibles de venir à leur soutien ou ne sont manifestement pas assortis des précisions permettant d'en apprécier le bien-fondé.

ويقتصر اصدار المراسيم، كقاعدة عامة، على حالات لا تتصل بموضوع الدعوى (عدم اختصاص أو عدم قبول) ولا يتم اللجوء للمراسيم لحسم مسائل تتصل بالموضوع سوى في حالتين: الحكم بالمصاريف القضائية ودعاوى الموضوع الواحد والمتكرر.

لكن هل حقق هذا التعديل الذي نحن بصدده الهدف المرجو منه؟ تفحص التقارير التي أعدها مجلس الدولة عن الأنشطة التي اضطلع بها القضاء الإداري في الأعوام الثلاثة الأخيرة يظهر، بما لا يدع مجالا للشك، فاعلية هذا الإجراء في الحد من ظاهرة بطء التقاضي. فلقد تراوحت نسبة الدعاوى التي فصل فيها بمعرفة المحاكم الإدارية عن طريق مرسوم ما بين ٢٧% إلى ٣١% من إجمالي القضايا التي تم الفصل فيها([١٦]).

فوفقا لما ورد بتقرير المجلس الصادر في فبراير من هذا العام عن انشطة ٢٠١٥ بلغ عدد القضايا التي فصل فيها بمرسوم أمام المحاكم الإدارية عام ٢٠١٥ ٢٦.٩% من اجمالي عدد القضايا التي فصل فيها أي ٥٠٧٨٣ قضية من ١٨٨٧٨٣ قضية([١٧]).

وتظهر هذه النسبة مدى مساهة التعديل الذي نحن بصدده، شأنه في ذلك شأن التشكيل الفردي للمحكمة، في تقصير أجل التقاضي أمام محاكم جهة القضاء الإداري بشكل ملحوظ. إذ بلغت هذه المدة خلال عام ٢٠١٥ أمام المحاكم الإدارية ١٠ أشهر و٩ أيام، و١٠ أشهر و٢٥ يوم أمام محاكم الاستئناف الإدارية. ولقد انخفضت مدة التقاضي أمام مجلس الدولة بالمقارنة بما هو عليه الوضع أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية لتصل إلى ٦ أشهر و٢٣ يوم([١٨]).

Les présidents des cours administratives d'appel, les premiers vice-présidents des cours et les présidents des formations de jugement des cours peuvent, en outre, par ordonnance, rejeter les conclusions à fin de sursis à exécution d'une décision juridictionnelle frappée d'appel et les requêtes dirigées contre des ordonnances prises en application des ١° à ٦° du présent article. Ils peuvent, de même, annuler une ordonnance prise en application des ١° à ٥° du présent article à condition de régler l'affaire au fond par application de l'une de ces dispositions.

[١٦] Conseil d'état ; Rapport public ٢٠١٤, pp. ١٧ et s. : Conseil d'état ; Rapport public ٢٠١٥, pp. ١٩ et s. Conseil d'état ; Rapport public ٢٠١٦, pp. ٢٧ et s.

[١٧] Conseil d'état ; Rapport public ٢٠١٦ : Activité juridictionnelle et consultative des juridictions administratives en ٢٠١٥ Rapport adopté par l'assemblée générale du Conseil d'État
le ٢٦ février ٢٠١٦, p.٢٩.

[١٨] Conseil d'état ; Rapport public ٢٠١٦ : Activité juridictionnelle et consultative des juridictions administratives en ٢٠١٥ Rapport adopté par l'assemblée générale du Conseil d'État
le ٢٦ février ٢٠١٦, p. ١٧.

ولقد أورد المشرع تعديلا آخر أجاز بمقتضاه الفصل في بعض الدعاوى دون تقرير يعد من المفوض العام، وهو ما سنعرض له.

C- اعفاء المقرر العام([١٩]) من إعداد تقرير والحكم بدون تدخله في جلسة الحكم

يقضي السير الطبيعي للدعوى أمام القضاء الإداري أن يسلم ملف الدعوى بعد دراستها من قبل مقرر الدائرة، والمداولة والتصويت على مشروع الحكم الذي يعده في شأنها، إلى المقرر العام، ليعاود دراستها من جديد ويعد تقرير في هذا الخصوص ثم يترافع أثناء جلسة الحكم ويكون آخر من يتحدث وذلك قبل التعديل الذي سمح للأطراف منذ ٢٠١١ بإبداء ملاحظاتهم بعد مداخلة المقرر العام([٢٠]).

ويتوقف سير الدعوى بعد ذلك على الرأي الذي ينتهي اليه المقرر العام؛ فإذا جاء رأيه متفقا مع مشروع الحكم الذي وافقت عليه الدائرة فإن الأمر يظل سهلا ميسورا، حيث يدعو ذات الدائرة لإصدار الحكم في الدعوى على النحو الذي جاء به مشروع الحكم.

ويختلف الوضع عن ذلك عندما يختلف رأي المقرر العام عن مشروع الحكم الذي سبق وأن أقرته الدائرة؛ إذ قد يقرر دعوة أكثر من دائرة لإبداء رأيه أمامها؛ وفقا لمعرفته المسبقة بما إذا كانت الدائرة سبق لها وأن اعتمدت مشروع الحكم بالأغلبية أم بالإجماع.

وقد يكتفي المقرر العام، في حالة ما إذا كان مشروع الحكم تم اعتماده من الدائرة بأغلبية أعضائها بدعوة دائرة واحدة للانضمام للدائرة الأولى لإصدار الحكم بهيئة تضم الدائرتين معا بعد الاستماع لمداخلته التي يختتمها بالرأي الذي يرى أنه يتوافق مع حكم القانون والأسباب التي يستند عليها.

---

[١٩] مفوض الحكومة سابقا الذي أصبح يسمى المقرر العام.
Décret n° ٢٠٠٩-١٤ du ٧ janvier ٢٠٠٩ relatif au rapporteur public des juridictions administratives et au déroulement de l'audience devant ces juridictions.

[٢٠] Décret n° ٢٠١١-١٩٥٠ du ٢٣ décembre ٢٠١١ modifiant le code de justice administrative. l'article R. ٧٣٢-١ du code de justice administrative, dans sa rédaction issue du décret du ٢٣ décembre ٢٠١١ dispose désormais que les parties peuvent présenter leurs observations orales après que le rapporteur public s'est exprimé.. Voir, en ce qui concerne les observations orales devant les tribunaux administratifs et les cours administratives d'appel : art. R. ٧٣٢-١ du code de justice administrative ; en ce qui concerne les « brèves » observations orales, succédant aux premières observations orales, devant le Conseil d'Etat : art. R. ٧٣٣-١ du code de justice administrative.

ويلجأ المقرر العام لهذا الخيار لتعضيد فرصته في اعتماد الرأي الذي ينتهي اليه وذلك من خلال زيادة عدد أعضاء هيئة الحكم بعد انضمام الدائرة الثانية للدائرة الأولى وفي هذه الحالة يكون لديه فرصة جيدة لاعتماد ما يراه؛ حتى ولو أصر أعضاء الدائرة الأولى الذين وافقوا على مشروع الحكم على رأيهم. إذ يبقى بمكنة المقرر العام اقناع أعضاء الدائرة الثانية برأيه، علاوة على الأصوات القليلة التي سبق لها ورفضت مشروع الحكم المعتمد من الدائرة الأولى، وبهذا يكون أمامه فرصة كبيرة لإقناع أغلبية الهيئة بالرأي الذي يراه متفقا وحكم القانون.

ويختلف الوضع تماما في حالة ما إذا كانت الدائرة الأولى اعتمدت مشروع الحكم بالإجماع؛ حيث تقل فرصة المقرر العام في اقناع الأغلبية على تغيير رأيهم. كما قد لا ينجح في اقناع كافة أعضاء الدائرة الثانية برأيه؛ خاصة في ظل اجماع الدائرة الأولى على مشروع الحكم وهو ما لا يتحقق الا إذا كانت له أسباب وجيهة، ولو فرضنا جدلا أنه استطاع ذلك فسيبقى الرأي غير مرجح. ولتلافي هذا الوضع يلجأ المقرر العام في هذه الحالة لدعوة أكثر من دائرة للانضمام للدائرة التي اعتمدت مشروع الحكم لتشارك في اصدار الحكم بعد الاستماع لوجهة نظره والحجج التي يسوقها في هذا الشأن. ورغبة منه في زيادة فرص نجاحه قد يذهب المقرر العام لأبعد من ذلك ويدعو المجلس لأن يفصل في الدعوى بمعرفة القسم القضائي أو الجمعية.

ويحقق السير الطبيعي للدعوى على النحو المتقدم مزايا كبيرة جدا؛ حيث يتم دراسة ملف الدعوى عبر مراحل متعددة وبمعرفة أشخاص متعددين قد يصل عددهم إلى ١٥ أو ١٧ قاض بحسب ما إذا كان الحكم سيصدر عن القسم القضائي أم الجمعية.

وتختتم هذه المراحل بمداخلة من قبل المقرر العام أمام هيئة الحكم أيا كان العدد الذي تشكل منه يتولى فيها تفنيد الأسباب التي جعلته يرفض مشروع الحكم ويفصل الحجج التي يستند اليها الرأي الذي يراه يتفق مع حكم القانون([٢١]). فضلا عن أن الدور الذي يبحث عنه المقرر العام ينحصر في اعلاء حكم القانون، بغض النظر عما إذا كان ذلك يتفق مع وجهة نظر الإدارة من

[٢١] CE, Sect., ٢١ juin ٢٠١٣, Communauté d'agglomération du pays de Martigues, n°٣٥٢٤٢٧. En outre, « il appartient au rapporteur public de préciser, en fonction de l'appréciation qu'il porte sur les caractéristiques de chaque dossier, les raisons qui déterminent la solution qu'appelle, selon lui, le litige, et notamment d'indiquer, lorsqu'il propose le rejet de la requête, s'il se fonde sur un motif de recevabilité ou sur une raison de fond, et, de mentionner, lorsqu'il conclut à l'annulation d'une décision, les moyens qu'il propose d'accueillir ». Pour autant, cette « ardente obligation » n'est pas prescrite à peine d'irrégularité de la procédure.

عدمه، ولهذا السبب تم تعديل تسميته من مفوض الحكومة للمقرر العام([٢٢]) لإزالة أي لبس يتعلق بالدور الذي يقوم به.

وهكذا يضطلع المقرر العام بدور عظيم الشأن في إرساء حكم القانون ومراعاة المبادئ التي تشيد عليها العدالة؛ خاصة مبدأي: المواجهة وإصدار الأحكام في المنازعات الإدارية عن طريق هيئة للحكم تضم قضاة متعددين، وهو ما يضمن تحقيق العدالة في أوج معانيها.

يتضح في ضوء ما تقدم، عظم الدور الذي يضطلع به المقرر العام في ضمان تحقيق عدالة جيدة. بيد أن ذلك لا يمنع من القول إن سير الدعوى على النحو المتقدم، من شأنه إطالة أجل النزاع الأمر الذي قد يتعارض مع ما تقضي به المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ولتلافي اطالة مدة الفصل في النزاع، تطبيقا لما ورد عليه النص في المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، خرج المشرع على القاعدة التقليدية التي تقضي بضرورة اعداد تقرير عن المنازعة بمعرفة المقرر العام، وأعفاه من إعداد تقرير بالنسبة للمنازعات التي ينظرها القضاء المستعجل([٢٣]).

علاوة على ما تقدم، ورغبة منه في الحد من ظاهرة بطء التقاضي، أجازت المادة R ١-١-٧٣٢ التي أضيفت لكود العدالة الإدارية في ديسمبر ٢٠١١ والتي عدلت فيما بعد في أغسطس ٢٠١٣، اعفاء المقرر العام من إعداد تقرير عن المنازعات التي لا تثير إشكالية حقيقية([٢٤]).

---

[٢٢] Décret n° ٢٠٠٩-١٤ du ٧ janvier ٢٠٠٩ relatif au rapporteur public des juridictions administratives et au déroulement de l'audience devant ces juridictions.

[٢٣] Article L٥٢٢-١ "du code de justice administrative, modifié par Décret n°٢٠٠٩-١٤ du ٧ janvier ٢٠٠٩ - art. ١" « Le juge des référés statue au terme d'une procédure contradictoire écrite ou orale.
Lorsqu'il lui est demandé de prononcer les mesures visées aux articles L. ٥٢١-١ et L. ٥٢١-٢, de les modifier ou d'y mettre fin, il informe sans délai les parties de la date et de l'heure de l'audience publique.
Sauf renvoi à une formation collégiale, l'audience se déroule sans conclusions du rapporteur public ».

[٢٤] v. Rusen Ergec, « Prévenir des Arriérés dans la justice administrative », Colloque ٧ juin ٢٠١٠, Rapport du Conseil d'Etat de France, Questionnaire, p. ٧.

ويتم الإعفاء وفقا لما ورد النص عليه في المادة آنفة الذكر بقرار يصدره رئيس هيئة الحكم بناء على تقرير في هذا الشأن من المقرر العام([٢٥]). ويقتصر نطاقه على منازعات محددة على سبيل الجصر.

لكن هل يؤثر التعديل المتقدم سلبا على العدالة الجيدة؟ الإجابة على هذا التساؤل سهلة ميسورة؛ فبالنسبة لحالات الإعفاء القانوني التي تتعلق بالدعاوى المستعجلة التي تقتضي أن تُنظر على وجه السرعة، فإن اعفاء المقرر العام من اعداد تقرير بشأنها، وكذلك انعقاد جلسة الحكم دون الاستماع لوجهة نظره أمر يستقيم مع حالة الاستعجال التي تفرض على القاضي أن يفصل في الدعوى في مدة محددة يلزم ألا يتجاوزها.

وفيما يتعلق بحالات الاعفاء الجوازي، فإن المسلك التشريعي وازن بين العدالة الناجزة والعدالة الجيدة، ولا يمكن القول بأنه آثر الأولى على الثانية. فهو وإن أجاز الاعفاء إلا أنه قصر نطاقه على منازعات محدد؛ وهي قليلة الأهمية ولا تثير إشكاليات حقيقية. كما أنه تطلب أن يتم الاعفاء بقرار من رئيس هيئة الحكم بناء على اقتراح من المقرر العام. وهي شروط تهدف في مجملها إلى عدم إضاعة الوقت في إعادة دراسة المنازعة من قبل المقرر العام خاصة عندما يكون الحكم القانوني واضح ولا يثير قدرا من الغموض.

ويكمن الهدف من وراء اعفاء المقرر العام من إعداد تقرير بخصوص المنازعات قليلة الأهمية والتي تتسم بالبساطة، في تمكين القضاء من الفصل في المنازعات في وقت معقول، عبر السماح للمفوض العام بأن يكرس وقته وجهده للمنازعات التي تثير الكثير من المشكلات

---

[٢٥] Article R٧٣٢-١-١ "modifié par Décret n°٢٠١٣-٧٣٠ du ١٣ août ٢٠١٣ - art. ٣"
« Sans préjudice de l'application des dispositions spécifiques à certains contentieux prévoyant que l'audience se déroule sans conclusions du rapporteur public, le président de la formation de jugement ou le magistrat statuant seul peut dispenser le rapporteur public, sur sa proposition, de prononcer des conclusions à l'audience sur tout litige relevant des contentieux suivants :
١° Permis de conduire ;
٢° Refus de concours de la force publique pour exécuter une décision de justice ;
٣° Naturalisation ;
٤° Entrée, séjour et éloignement des étrangers, à l'exception des expulsions ;
٥° Taxe d'habitation et taxe foncière sur les propriétés bâties afférentes aux locaux d'habitation et à usage professionnel au sens de l'article ١٤٩٦ du code général des impôts ainsi que contribution à l'audiovisuel public ;
٦° Prestation, allocation ou droit attribués au titre de l'aide ou de l'action sociale, du logement ou en faveur des travailleurs privés d'emploi ».

القانونية، والتي تقتضي دراستها بتأن في مراحل متعددة وبمعرفة أشخاص متعددين وهو ما يحقق في نهاية المطاف عدالة جيدة.

ولقد أورد المشرع الفرنسي اصلاحا آخر جعل بمقتضاه محاكم الإستئناف الإدارية تفصل في بعض المنازعات كمحكمة أول وثان درجة وهو ما سنعرض له.

D- حظر الطعن بالاستئناف على بعض أحكام المحاكم الإدارية

رغبة منه في منع تكدس الطعون أمام محاكم الاستئناف الإدارية، مما يجعلها تحكم في الطعون المرفوعة أمامها في وقت معقول على النحو الذي جسدته المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أدخل المشرع الفرنسي تعديلا على كود العدالة الإدارية عام ٢٠٠٣ جعل المحاكم الإدارية تحكم في عدد من المنازعات كأول وثان درجة.

ولقد أدى هذا التعديل إلى الحد من سيل الطعون أمام محاكم الاستئناف الإدارية مما جعلها تكرس وقتها للفصل في المنازعات التي تثير مشاكل قانونية أكثر تعقيدا من تلك التي يحظر الطعن فيها أمامها.

ونظرا للنجاح الذي حققه التعديل الذي نحن بصدد، وسع المشرع في أغسطس ٢٠١٣ مجال اختصاص المحاكم الإدارية بحسبانها محكمة أول وآخر درجة ليشمل منازعات جديدة لم تك تنظرها من قبل كمحكمة أول وثان درجة([٢٦]).

---

[٢٦] Article R٨١١-١ « Modifié par DÉCRET n°٢٠١٥-٢٣٣ du ٢٧ février ٢٠١٥ - art. ٤٧ ».
« Toute partie présente dans une instance devant le tribunal administratif ou qui y a été régulièrement appelée, alors même qu'elle n'aurait produit aucune défense, peut interjeter appel contre toute décision juridictionnelle rendue dans cette instance.
Toutefois, le tribunal administratif statue en premier et dernier ressort :
١° Sur les litiges relatifs aux prestations, allocations ou droits attribués au titre de l'aide ou de l'action sociale, du logement ou en faveur des travailleurs privés d'emploi, mentionnés à l'article R. ٧٧٢-٥, y compris le contentieux du droit au logement défini à l'article R. ٧٧٨-١ ;
٢° Sur les litiges en matière de consultation et de communication de documents administratifs ou d'archives publiques ;
٣° Sur les litiges relatifs aux refus de concours de la force publique pour exécuter une décision de justice ;
٤° Sur les litiges relatifs aux impôts locaux et à la contribution à l'audiovisuel public, à l'exception des litiges relatifs à la contribution économique territoriale ;
٥° Sur les requêtes contestant les décisions prises en matière fiscale sur des demandes de remise gracieuse ;
٦° Sur les litiges relatifs au permis de conduire ;

ولقد ساهم التعديل الذي نحن بصدده مساهمة ايجابية في تخفيف العبء عن كاهل محاكم الاستئناف الإدارية، مما جعلها تفصل في المنازعات في وقت أقصر عما كان عليه الوضع في السابق؛ حيث انخفضت هذه المدة بنسبة ٢٥% مقارنة بما كان عليه الحال في الأعوام ما بين ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٥.

وإذا كان حظر الطعن أمام محاكم الاستئناف الإدارية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، في المجالات السابق الإشارة إليها، ساهم بصورة فعالة في الحد من ظاهرة بطء التقاضي، فهل أثر على العدالة الجيدة؟ وهل يتعارض هذا التعديل مع المبادئ التي شيدت عليها العدالة الإدارية، خاصة التقاضي على درجتين؟

يلحظ المتفحص للتعديل الذي نحن بصدده أنه يقصر مجال اختصاص المحاكم الإدارية كمحكمة أول وآخر درجة على منازعات محددة تتسم بالبساطة ولا تثير مشاكل قانونية على درجة من التعقيد، كما أنها تتسم في مجملها بكونها قليلة الأهمية لذلك يصعب القول بأن آثارا سلبية على جودة العدالة.

وفيما يتعلق بما إذا كان حظر الطعن في الأحكام الصادرة في المجالات المحددة آنفا يمثل خروجا على ميدا التقاضي على درجتين، يمكن القول إن هذا الاعتقاد ليس له ما يبرره. إذ إن الطعن بالاستئناف على الأحكام التي نحن بصددها يظل جائزا عندما تكون المنازعة مرتبطة بأخرى مما يجوز الطعن عليه، ففي هذه الحالة يمكن الطعن بالاستئناف على الأولى بمناسبة

٧° Sur les litiges en matière de pensions ;

٨° Sur toute action indemnitaire ne relevant pas des dispositions précédentes, lorsque le montant des indemnités demandées est inférieur au montant déterminé par les articles R. ٢٢٢-١٤ et R. ٢٢٢-١٥.

Les ordonnances prises sur le fondement du titre IV du livre V sont également rendues en premier et dernier ressort lorsque l'obligation dont se prévaut le requérant pour obtenir le bénéfice d'une provision porte sur un litige énuméré aux alinéas précédents.

Il en est de même des ordonnances prises sur le fondement du ٦° de l'article R. ٢٢٢-١.

Par dérogation aux dispositions qui précèdent, en cas de connexité avec un litige susceptible d'appel, les décisions portant sur les actions mentionnées au ٨° peuvent elles-mêmes faire l'objet d'un appel. Il en va de même pour les décisions statuant sur les recours en matière de taxe foncière lorsqu'elles statuent également sur des conclusions relatives à cotisation foncière des entreprises, à la demande du même contribuable, et que les deux impositions reposent, en tout ou partie, sur la valeur des mêmes biens appréciée la même année.

Le tribunal administratif statue également en premier et dernier ressort sur les recours sur renvoi de l'autorité judiciaire et sur les saisines de l'autorité judiciaire en application de l'article ٤٩ du code de procédure civile ».

الطعن على الثانية. علاوة على أن الطعن على هذه الأحكام بالنقض أمام مجلس الدولة لا يزال جائزا، وهو ما يعني أن التخوف الذي يثار بخصوص الخروج على مبدأ التقاضي على درجتين لا أساس له.

علاوة على ما سبق، أورد المشرع اجراءات أخرى تهدف إلى الحد من بطء العدالة سنعرض لها بقدر من التفصيل.

E- تحديد مواعيد ملزمة وأخرى توجيهية لإصدار الحكم

رغبة منه في منع تكدس القضايا أمام جهة القضاء الإداري، وتمكين المحاكم من الفصل في المنازعات في وقت معقول، وضع المشرع الفرنسي مدد محددة ورد بعضها على سبيل الإلزام والبعض الآخر ورد بصورة توجيهية([٢٧]).

ويدخل في عداد المواعيد الإلزامية تلك المنصوص عليها في المادة R ١٢٠([٢٨]) والمادة R١٢١([٢٩]) من كود الانتخابات، فبمقتضى هذه النصوص تلتزم المحكمة الإدارية بالفصل في الدعاوى الخاصة بانتخابات المجالس المحلية وانتخابات مجلس باريس في موعد لا يتجاوز شهرين. وينعقد الاختصاص لمجلس الدولة بالفصل في هذه الدعاوى بمجرد انقضاء المدة المحددة دون أن يفصل في النزاع من قيل المحكمة الإدارية المختصة أصلا بالفصل فيه.

---

[٢٧] v. Rusen Ergec, « Prévenir des Arriérés dans la justice administrative », Colloque ٧ juin ٢٠١٠, Rapport du Conseil d'Etat de France, Questionnaire, p.٥.

[٢٨] Article R١٢٠ « Modifié par Décret n°٢٠٠٦-١٢٤٤ du ١١ octobre ٢٠٠٦ - art. ١٢ JORF ١٣ octobre ٢٠٠٦» « Le tribunal administratif prononce sa décision dans le délai de deux mois à compter de l'enregistrement de la réclamation au greffe (bureau central ou greffe annexe) et la notification en est faite dans les huit jours à partir de sa date, dans les conditions fixées à l'article R. ٧٥١-٣ du code de justice administrative. En cas de renouvellement général, le délai est porté à trois mois.
S'il intervient une décision ordonnant une preuve, le tribunal administratif doit statuer définitivement dans le mois à partir de cette décision.
Les délais ci-dessus fixés ne commencent à courir, dans le cas prévu à l'article R. ١٢٢, que du jour où le jugement sur la question préjudicielle est devenu définitif.
Lorsqu'il est fait application des dispositions de l'article L. ١١٨-٢, le délai, prévu au premier alinéa, dans lequel le tribunal administratif doit se prononcer, court à partir de la date de réception par le tribunal administratif des décisions de la commission nationale des comptes de campagne et des financements politiques ou, à défaut de décision explicite, à partir de l'expiration du délai de deux mois prévu audit article ».

[٢٩] Article R١٢١ « Modifié par Décret ٧٦-٢٨١ ١٩٧٦-٠٣-١٨ art. ٦ JORF ٣٠ mars ١٩٧٦.» Faute d'avoir statué dans les délais ci-dessus fixés, le tribunal administratif est dessaisi. Le secrétaire greffier en informe le préfet et les parties intéressées en leur faisant connaître qu'ils ont un délai d'un mois pour se pourvoir devant le Conseil d'Etat.»

كما يدخل في عداد المواعيد الإلزامية كذلك تلك التي وردت على إثر التعديل الخاص بتقرير الأخذ بالرقابة على الدستورية عن طريق الدفع([٣٠]) والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من عام ٢٠١٠.

فلقد وازن المشرع بين ضرورة تقرير الرقابة عن طريق الدفع، وضرورة منع تكدس منازعات الدستورية أمام المجلس الدستوري. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف وضع المشرع تنظيما ومواعيد يجب مراعاتها بما يؤدي إلى عدم اعاقة القضاء الدستوري والإداري والعادي عن الفصل في المنازعات في مدة معقولة.

وفي هذا السياق، نص المشرع على اجراءات معينة ومواعيد ملزمة ينبغي مراعاتها. فتطلب أن يتم المنازعة في الدستورية بطلب قائم بذاته ومستقل عن الدعوى الأصلية، وأوجب توافر شروط معينة يلزم تحققها كي لا يستخدم الطعن استخداما من شأنه عرقلة القضاء وإطالة مدة الفصل في النزاع. فاستلزم أن تنصب المنازعة على نص ذو علاقة بالدعوى الأصلية وألا يكون قد سبق وحكم في دستوريته مالم يكن هناك تغير في الظروف، علاوة على ضرورة أن تكون المنازعة في دستوريته جدية، وأن يكون لمقدم الدفع مصلحة على النحو المتعارف عليه([٣١]).

---

[٣٠] Article ٢٣-١du Ordonnance n° ٥٨-١٠٦٧ du ٧ novembre ١٩٥٨ portant loi organique sur le Conseil constitutionnel: Devant les juridictions relevant du Conseil d'État ou de la Cour de cassation, le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution est, à peine d'irrecevabilité, présenté dans un écrit distinct et motivé. Un tel moyen peut être soulevé pour la première fois en cause d'appel. Il ne peut être relevé d'office.

[٣١] Article ٢٣-٢ du Ordonnance n° ٥٨-١٠٦٧ du ٧ novembre ١٩٥٨ portant loi organique sur le Conseil constitutionnel : La juridiction statue sans délai par une décision motivée sur la transmission de la question prioritaire de constitutionnalité au Conseil d'État ou à la Cour de cassation. Il est procédé à cette transmission si les conditions suivantes sont remplies :

١° La disposition contestée est applicable au litige ou à la procédure, ou constitue le fondement des poursuites ;

٢° Elle n'a pas déjà été déclarée conforme à la Constitution dans les motifs et le dispositif d'une décision du Conseil constitutionnel, sauf changement des circonstances ;

٣° La question n'est pas dépourvue de caractère sérieux.

ورغبة منه في عدم اطالة أمد النزاع أسبغ المشرع على طلب المنازعة في الدستورية صفة الأولوية([٣٢]) في مواجهة غيره من الأمور التي يلزم الفصل فيها.

ويلتزم قاضي الموضوع بمقتضى ذلك بأن يفصل في مسألة قبول وجدية المنازعة حول الدستورية على وجه السرعة، تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون الأساسي الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨. وأوجب على مجلس الدولة، إذا ما رفعت منازعة الدستورية اليه، أن يحكم في جديتها من عدمه خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، لتقرير ما إذا كانت المنازعة تقتضي احالتها للمجلس الدستوري أم لا.

ورغبة في كفالة احترام هذه المواعيد أوجب المشرع، إحالة ملف الدعوى تلقائيا إلى المجلس الدستوري عقب انقضاء المدة دون الفصل في مسألة الإحالة بمعرفة مجلس الدولة.

ولم يحدد القانون من الذي يتولى الإحالة بيد أننا تعتقد أن ذلك يتم بمعرفة قلم الكتاب. وفي سبيل عدم اطالة أمد النزاع نص القانون على احالة الملف للمجلس الدستوري الكترونيا. كما أوجب على هذا الأخير أن يفصل في الدستورية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر.

ويجدر التنويه إلى أن المجلس الدستوري يتولى ابتداء من تاريخ رفع الأمر اليه تحديد سجل يضمنه رقم الدعوى والنص المطعون فيه وتاريخ الإحالة والجهة التي أحالته، وآخر موعد لتسلم طلبات التدخل، وتاريخ الجلسة العامة ومكانها، وأخيرا التاريخ الذي سيصدر به القرار وساعته.

ويدخل في عداد المواعيد التوجيهية ما ورد النص عليه في الفقرة الثانية والثالثة من المادة L٥١٢-١ من كود دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء السياسي، والتي تنص على أن تفصل المحكمة في دعوى الغاء القرار الذي يلزم الأجنبي بالمغادرة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى([٣٣])، وذلك في حالة ما إذا تضمن القرار تاريخ للمغادرة.

---

[٣٢] Article ٢٣-٢*(al.٥)* du Ordonnance n° ٥٨-١٠٦٧ du ٧ novembre ١٩٥٨ portant loi organique sur le Conseil constitutionnel En tout état de cause, la juridiction doit, lorsqu'elle est saisie de moyens contestant la conformité d'une disposition législative d'une part aux droits et libertés garantis par la Constitution et d'autre part aux engagements internationaux de la France, se prononcer par priorité sur la transmission de la question de constitutionnalité au Conseil d'État ou à la Cour de cassation.

[٣٣] L'article L٥١٢-١(٢-٣) : « L'étranger peut demander le bénéfice de l'aide juridictionnelle au plus tard lors de l'introduction de sa requête en annulation. Le tribunal administratif statue dans un délai de trois mois à compter de sa saisine.

وتخفض المدة التي ينبغي أن يصدر خلالها الحكم لتصبح ٧٢ ساعة إذا كان قد تم القبض على من صدر بحقه قرار المغادرة أو كان قد حددت اقامته([٣٤]).

كما تنص المادة L٥٢١-٢ من ذات الكود على أن يفصل قاضي الأمور المستعجلة في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه خلال ٤٨ ساعة إذا كان القرار المطعون فيه يرتب ضررا جسيما وكانت عدم المشروعية ظاهرة([٣٥]).

وفيما يتعلق بمدى مساهمة النص على مواعيد ملزمة وأخرى توجيهية في الحد من ظاهرة بطء التقاضي وفي جعل مدة التقاضي معقولة. يمكن التقرير أن القاضي يحرص كل الحرص على أن يصدر أحكامه في المواعيد التي ينص عليها القانون على سبيل الالزام؛ فهو لا يرغب بالقطع في أن يرى غيره يفصل فيما كان يتوجب عليه القيام به.

ولا يختلف المسلك كثيرا بالنسبة للمواعيد التوجيهية؛ فهي وإن لم تك ملزمة، إلا أنها تمثل في واقع الأمر التزاما أدبيا يحرص القضاة كل الحرص على مراعاته بقدر الإمكان. ونعتقد أن التقرير السنوي الذي يعده مجلس الدولة، ويضمنه إحصائية بعدد القضايا التي ترفع أمام المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية ومجلس الدولة خلال العام، واجمالي عدد القضايا التي تم الفصل فيها بمعرفة هذه الجهات، يلعب دورا كبيرا في جعل المحاكم تحرص ليس فقط على مراعاة المواعيد التوجيهية، وإنما على القيام بمهمتها على خير وجه([٣٦]).

Toutefois, si l'étranger est placé en rétention en application de l'article L. ٥٥١-١ ou assigné à résidence en application de l'article L. ٥٦١-٢, il est statué selon la procédure et dans le délai prévus au III du présent article ».

[٣٤] L'article L٥١٢-١ IVL : « Lorsque l'étranger est en détention, il est statué sur son recours selon la procédure et dans les délais prévus au III. Dès la notification de l'obligation de quitter le territoire français, l'étranger est informé, dans une langue qu'il comprend, qu'il peut demander l'assistance d'un interprète ainsi que d'un conseil ».

[٣٥] Article L٥٢١-٢ du code de justice administrative : « Saisi d'une demande en ce sens justifiée par l'urgence, le juge des référés peut ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale à laquelle une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public aurait porté, dans l'exercice d'un de ses pouvoirs, une atteinte grave et manifestement illégale. Le juge des référés se prononce dans un délai de quarante-huit heures ».

[٣٦] F. Séners, « Le Conseil d'Etat, gestionnaire des tribunaux administratifs », Colloque de Toulouse pour le ٦٠ème anniversaire des tribunaux administratifs le ٢٨ octobre ٢٠١٣, disponible sur www.conseil-etat.fr.

ويزداد هذا الحرص نظرا لأن عمل هذه المحاكم يتم في ضوء خطة توضع عقب اجتماع مشترك يضم رؤساء المحاكم الإدارية ورؤساء محاكم الاستئناف الإدارية ونائب رئيس المجلس، تتضمن بيان بالأهداف التي ينبغي تحقيقها.

فمن المعلوم أن مجلس الدولة يتولى بحسبانه يتربع على قمة القضاء الإداري الفرنسي إعداد خطة عمل كل عام بالاتفاق مع المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية من خلال تفاوض يجريه المجلس مع رؤساء هذه المحاكم.

وتتضمن الخطة بيان الأهداف المرجو تحقيقها خلال العام القضائي، وتتحدد هذه الأهداف في ضوء الوسائل المتاحة لهذه المحاكم. ويتم تضمين بنود الخطة في عقود تبرم كل عام بين المجلس والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

وبالرغم من أن هذه العقود ليست لها طابع الإلزام إلا أنها تتميز بقيمة أدبية تجعل عدم مراعاتها أمر في غاية الصعوبة.

ويتولى رؤساء المحاكم كل فيما يخصه اعداد تقرير سنوي يتضمن مجمل الأعمال التي تم إنجازها وعلى ضوء هذا التقرير يتم تقييم خطة العمل التي تم وضعها بالاتفاق مع مجلس الدولة.

كما يعقد اجتماع سنوي بمجلس الدولة، عقب انتهاء العام القضائي، يضم رؤساء المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، ورؤساء قلم الكتاب، يناقش بصورة مفصلة تقارير رؤساء المحاكم في ضوء الأهداف المحددة سلفا في العقود المبرمة بين المحاكم ومجلس الدولة. ويكمن الهدف من وراء هذا الاجتماع معرفة ما إذا كانت الإنجازات التي تحققت تتطابق مع ما تم تحديده مسبقا من عدمه، والوقوف على الأسباب التي أعاقت تحقيق بعضها إن لم تك قد تحققت بأكملها، كي يتم تلافيها مستقبلا.

ورغبة منه في حث المحاكم على القيام بعملها في ضوء المواعيد المنصوص عليها وما ورد بالخطة المتفق عليها عبر الاتفاق الذي تم بينها وبين مجلس الدولة في مطلع العام القضائي، أنشأ المشرع الفرنسي عام ٢٠٠٥ هيئة دائمة للتفتيش على المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية. وتتولى هذه الهيئة التفتيش على المحاكم الإدارية وكذلك محاكم الاستئناف الإدارية للتحقق من أن عملها يتم في ضوء الأهداف المحددة سلفا.

ويجوز للهيئة إذا ما تبين لها أن عمل المحكمة لا يسير وفقا لما هو متفق عليه، أن تقترح على رئيس المحكمة ما تراه في هذا الشأن بغية تجاوز العقبات التي قد تحول دون تحقيق الأهداف التي اشتملت عليها الخطة، والتي تتمحور بصفة رئيسية في تمكين هذه المحاكم من الحكم في المنازعات في وقت معقول مع مراعاة ألا يؤثر ذلك على جوهر العدالة.

كما يستطيع أي من أطراف الدعوى إذا قدر أن تحضير دعواه استغرق وقتا غير مبرر، أو أن الحكم استغرق وقتا طويلا، أن يتقدم بشكوى للجنة آنفة الذكر.

ويتولى رئيس اللجنة الاتصال برئيس المحكمة المعنية وقد يقترح عليه القيام بما يؤدي الى معالجة الوضع المشكو منه. كما يستطيع رئيس اللجنة تقرير تعويض للمضرور عما لحقه من ضرر جراء تأخر الفصل في منازعته.

وهكذا يمكن التقرير دون عناء، أن المواعيد الالزامية والتوجيهية وعقود الإدارة التي تتم عقب الحوار المباشر بين مجلس الدولة ورؤساء المحاكم، والدور الذي تضطلع به لجنة التفتيس الدائمة، تساهم في حث الرؤساء على متابعة سير العمل بالمحاكم التي يترأسونها أولا بأول للتحقق من أن العمل يتم وفقا للمواعيد المنصوص عليها ويسير على النحو المحدد في الخطة، أو محاولة تذليل العقبات التي قد تحول دون تحقيق ذلك.

ولم يقتصر نطاق الاصلاحات التي أوردها المشرع الفرنسي للحد من ظاهرة بطء التقاضي على ما سبق بل سمح باستخدام وسائل التقنية الحديثة لتسهيل عمل المحاكم وهو ما سنعرض له بقدر من التفصيل.

F- استخدام وسائل التقنية الحديثة في العمل القضائي

يتمتع القضاء الإداري الفرنسي، شأنه في ذلك شأن القضاء العادي، بوسائل معلوماتية حديثة، تمكنه ليس فقط من حفظ وترتيب ملفات الدعاوى والمعلومات المتعلقة بها وتيسر الاطلاع عليها وتبادلها، بل تمكن القضاة وأعضاء قلم الكتاب كذلك من القيام بمهامهم بوتيرة أسرع وبصورة جيدة كما تسهل للأطراف متابعة سير الدعوى والاطلاع على ملفاتها...الخ.

ويتمتع القضاة باستخدام تطبيق ARIAN الذي يرتبط بالبوابة الالكترونية LEGIFRANCE وهو عبارة عن موتور للبحث أكثر سرعة وفاعلية للبحث عن كافة الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري. ولا شك في أن انسياب المعلومات وسهولة الوصول إليها بفضل اللجوء

للبوابة القانونية لفرنسا يساهم بصورة كبيرة في جعل القضاة ومساعدي العدالة يضطلعون بمهامهم على خير وجه وفي وقت وجيز.

كما يستخدم تطبيق SKIPPER وبمقتضى هذا التطبيق يستطيع قلم الكتاب تسجيل البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى وطبيعتها، واسم المحامي ان وجد، وكافة المستندات والمذكرات التي تم ايداعها، وكذلك الدائرة المختصة بنظرها والقاضي الذي يعين مقررا للدعوى، وتاريخ انتهاء التحضير. وبمقتضى هذا التطبيق يتم تسجيل وحفظ أسماء الخبراء المعتمدين لدى القضاء الإداري. ويستخدم هذا التطبيق أيضا لتسجيل وحفظ البيانات المتعلقة بالحكم؛ تاريخ إصداره، والمضمون الذي صدر به ...الخ. وبعبارة أكثر تحديدا يسمح هذا التطبيق بتسجيل وحفظ كافة المعلومات التي تتعلق بالدعوى. وهو ما يسمح هذا التطبيق لمساعدي العدالة، خاصة قلم الكتاب، بالقيام بأعمال متعددة وفي وقت وجيز.

ويعتمد القضاة على تطبيق آخر يطلق عليه اسم POSTE-RAPPORTEUR يتضمن هذا التطبيق عدد من أنماط الأحكام والمراسيم. ويستطيع القاضي عبر اختيار النمط الذي يريده وكتابة رقم الدعوى، أن يعد مشروع الحكم أو الحكم النهائي في وقت وجيز. فبمجرد أن يكتب القاضي رقم ملف الدعوى التي يريدها يظهر له التطبيق كافة البيانات الخاصة بالدعوى والمسجلة مسبقا على تطبيق SKIPPER وهي لا تقتصر فقط على بيان أطراف الدعوى، بل تتضمن كل ما تم بشأنها أثناء التحضير.

وفي ذات السياق تم تعميم تطبيق آخر يستخدم أمام القضاء الإداري الفرنسي ابتداء من عام ٢٠١٣ وهو معروف باسم TELE-RECOURS ويتم بمقتضى هذا التطبيق وضع صور الكترونية لوثائق الدعوى وهو ما يمكن الأطراف من تبادلها أو الاطلاع عليها بسهولة ويسر([٣٧]).

[٣٧] Les télé-procédures, qui permettent aux parties d'échanger par voie électronique avec les juridictions, ont été généralisées en décembre ٢٠١٣ à l'ensemble des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel de métropole. Grâce à la mobilisation de chacun, les premiers résultats sont très encourageants : la part des requêtes enregistrées via l'application Télé-recours, parmi celles qui y sont éligibles, ne cesse de croître, ce qui témoigne de l'adhésion grandissante des usagers. Elle était en août ٢٠١٤ de ٤٣,٥ % dans les cours administratives d'appel et de ٤٨,٣ % dans les tribunaux administratifs. Au tribunal administratif de Versailles, ٣٤,٣٪ des entrées éligibles sont d'ores et déjà traitées par cette application. A la cour administrative d'appel de Versailles, cette proportion s'élève à ٤٢,٥٪. Pour autant, compte tenu de l'ampleur des transformations affectant les modes de travail des juridictions, des améliorations et des ajustements continuent d'être apportés à cette application. Les principaux seront livrés à l'automne. Et nous restons à l'écoute de l'ensemble des

وبمكنة أطراف الدعوى الاستفادة من هذا التطبيق بشرطين: أولهما وجود محامي يتولى هو ارسال واستقبال الوثائق عبر هذا التطبيق. وتكمن الحكمة من وراء هذا الشرط، في الرغبة في التأكد من تطابق الصورة الالكترونية للوثيقة مع الأصل، وهو أمر سهل التحقق منه بصورة أفضل بمعرفة المحامي. أما الشرط الثاني فهو يتعلق بالإدارة، حيث ينبغي عليها الموافقة على استخدام هذا التطبيق كوسيلة للاتصال مع القضاء المعني بالأمر.

ويسمح هذا التطبيق لقلم الكتاب بأن يرسل في عجالة كافة المذكرات والمستندات والردود عليها لأطراف الدعوى بسهولة ويسر، وذلك عقب توافر الشرطين السابق الإشارة إليهما، الأمر الذي يكون له عظيم الأثر في عدم إضاعة الوقت والجهد وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى الحد من ظاهرة بطء التقاضي بصورة كبيرة.

بعد أن عرضنا لأهم الوسائل التي جاء بها المشرع لتمكين القضاء الإداري من الفصل في المنازعات في مدة معقولة، سنعرض لماهية المدة المعقولة وما يترتب على عدم مراعاتها.

II- ماهية المدة المعقولة وطبيعة الالتزام الذي أوردته المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية

تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وفقا لما ورد بالمادة السادسة بأن تقوم بما من شأنه تمكين القضاء من الفصل في المنازعات في مدة معقولة. لكن ماذا يقصد بالمدة المعقولة؟ وما هي المعايير التي يعتمد عليها لتحديدها؟ (A). وماهي طبيعة الإلتزام الذي أوردته المادة السادسة؟ وماذا يحدث لو تم الإخلال به؟ هل تسأل الدولة عن أخطاء السلطة القضائية. وهل يمكن الذهاب لأبعد من ذلك ومساءلة القضاة أنفسهم؟ (B).

A- ماهية المدة المعقولة

يقتصر المسلك التشريعي، وفقا لما ورد النص عليه في المادة السادسة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، على وضع التزام على عاتق الدول الأعضاء يقضي بضرورة أن يُفصل في الدعاوى القضائية في وقت معقول، دون أن يضع تحديدا معينا لذلك. لهذا فإن معرفة

usagers de l'application et, en particulier, des magistrats, des agents des greffes, des administrations et des avocats. Intervention de Jean-Marc Sauvé[١] (avec la collaboration de) M. Stéphane Eustache, Audience solennelle de rentrée de la cour administrative d'appel et du tribunal administratif de Versailles, ٦ octobre ٢٠١٤, p. ٦.

التاريخ الذي تبدأ فيه هذه المدة ومعرفة متى تنتهي وكيفية تقدير ما إذا كانت معقولة من عدمة، تستخلص عبر الأحكام التي أصدرها القضاء في هذا الشأن.

يلحظ المتفحص لأحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن بداية مدة التقاضي لا تبدأ بالضرورة من تاريخ رفع الدعوى أمام القضاء، بل قد تبدأ قبل ذلك من تاريخ تقديم تظلم للجهة الإدارية تفسها([٣٨]) متى كان تظلما وجوبيا ([٣٩]). وترتيبا على ذلك فإن مدة التقاضي تبدأ في السريان في الأحوال التي يكون فيها التظلم اختياريا من تاريخ رفع الدعوى أمام القضاء.

ويسير قضاء مجلس الدولة على هذا المنوال، وهو ما يتضح من الكثير من الأحكام التي أصدرها في هذا الشأن، نذكر من بينها الحكم الذي أصدره بتاريخ ١٩ يونيو عام ٢٠٠٦. حيث قضى المجلس بأن انقضاء مدة تتجاوز أربع سنوات من تاريخ تقديم المدعي مطالبته لجهة الإدارة دون الفصل في النزاع إلى أن توفي أثناء نظر الدعوى يشكل خروجا على الالتزام الذي يقضي بضرورة الفصل في الدعوى في مدة معقولة([٤٠]).

وإذا كانت مدة التقاضي تبدأ في السريان من تاريخ التظلم الوجوبي فمن المتصور ألا تجيب الإدارة على التظلم، وقد لا يكون بوسع المتظلم سوى انتظار المدة المحددة لامكانية اللجوء للقضاء، وهو ما يطيل مدة التقاضي نوعا ما. ولتفادي هذا الوضع، قلب المشرع الفرنسي ابتداء من نوفبمبر عام ٢٠١٣، المفهوم التقليدي لعدم رد الإدارة رأسا على عقب.

فوفقا للقانون الخاص بتبسيط الاجراءات المتعلقة بتعاملات المواطنين مع الإدارات الصادر في ١٢ نوفمبر ٢٠١٣ لم يعد يفسر عدم رد الإدارة على التظللمات المقدمة لها على أنه رفض، بل أصبح يفسر على كونه قبولا. ولقد قننت هذه القاعدة في المادة ١-٢٣١ .L من كود

---

[٣٨] Cour EDH, ٣١ mars ١٩٩٢, X c/ France, n°١٨٠٢٠/٩١ § ٣١. "La période à considérer a débuté le ١er décembre ١٩٨٩, date de la demande préalable d'indemnisation au ministre de la Solidarité, de la Santé et de la Protection sociale (paragraphe ١١ ci-dessus). Elle n'a pas encore pris fin, X ayant introduit un recours devant la cour administrative d'appel de Paris le ٢٠ janvier ١٩٩٢ (paragraphe ٢١ ci-dessus). Elle s'étend donc déjà sur plus de deux ans".v. également ; Cour EDH, Grande chambre, ٧ juin ٢٠٠١, Kress contre France, n°٣٩٥٩٤/٩٨ ; Cour EDH, Grande chambre, ١٢ avril ٢٠٠٦, Martinie contre France, n°٥٨٦٧٥/٠٠ ; voir, GAJA, n°١٠٤, ١٩e éd., Dalloz, p. ٧٩٤.

[٣٩] P.CASSIA, « Délai raisonnable de jugement», in Les grands arrêts du contentieux administratif, Paris, Dalloz, ٣ème édition, ٢٠١١, P.١١٥-١١٦.

[٤٠] Conseil d'Etat, ٤ème et ٥ème sous-sections réunies, du ١٩ juin ٢٠٠٦, ٢٨٦٤٥٩. v. également, L'arrêt du Conseil d'Etat du ٢٦ mai ٢٠١٠, M. Michel A c/ le garde de sceaux, ministre de la justice, n°٣١٦٢٩٢.

العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها([٤١]). وجرى العمل بهذه المادة على الطلبات المقدمة لإدارات الدولة ومؤسساتها العامة ابتداء من ١٢ نوفمبر ٢٠١٤، بينما طبقت على الإدارات المحلية وإدارات الضمان الاجتماعي وبقية الجهات التي تضطلع بمهمة مرفق عام ابتداء من ١٢ نوفمبر عام ٢٠١٥.([٤٢]) .

وفي ضوء التطور غير المسبوق الذي جسدته الفقرة الأولى من المادة ٢٣١ .L ، فإن انقضاء مدة شهرين على تقديم طلب لجهة الإدارة دون رد من جانبها لمقدمه يعد موافقة منها على ما يطلبه، الأمر الذي يعني وضع نهاية للنزاع، وبالتالي ليس هناك حاجة لرفع الدعوى ولا يثار من ثم مسألة معقولية المدة من عدمه.

وقد ترفض الإدارة التظلم، ويلجأ المتظلم للقضاء، وهنا يثور الشق الثاني من التساؤل المتقدم، هل العبرة لمعرفة ما إذا كانت مدة الفصل في النزاع معقولة من عدمة، هو حكم أول درجة، أم الحكم النهائي؟ أم الاثنين معا؟

يظهر من خلال استقراء أحكام القضاء أن مجلس الدولة يقدر كل مرحلة على حدة، كما يقدر الوقت الذي استغرقته هذه المراحل مجتمعة. ووفقا لهذا المسلك من المتصور أن تكون مدة نظر الدعوى أمام قضاء الدرجة الأولى والثانية معا مدة معقولة بينما المدة التي استغرقتها الدعوى أمام قضاء احدى الدرحتين منفردة تتسم بعدم المعقولية.

ففي هذا السباق حكم مجلس الدولة غير مرة بأنه إذا تبين من مجموع المدة التي صدر فيها خكم الدرجة الأولى والثانية أنها تتسم بالمعقولية فإن ذلك لا يمنع من تقرير مسؤولية الدولة عن سوء عمل مرفق القضاء إذا تبين أن حكم الدرجة الأولى أو الثانية قد صدر في مدة غير معقولة([٤٣]).

---

[٤١] Article L٢٣١-١, (Créé par ordonnance n°٢٠١٥-١٣٤١ du ٢٣ octobre ٢٠١٥) : Le silence gardé pendant deux mois par l'administration sur une demande vaut décision d'acceptation.

[٤٢] Il Faut souligner que la loi de ٢٠١٣ avait prévu une première série d'exceptions au principe (pour les réclamations ou les recours administratifs, pour les demandes présentant un caractère financier, pour les demandes concernant les relations entre les agents et leurs administrations ...).

[٤٣] L'arrêt du Conseil d'État, ٤ème / ٥ème SSR, ٢٣/٦/٢٠١٤, N° ٣٦٩٩٤٦."lorsque la durée globale de jugement n'a pas dépassé le délai raisonnable, la responsabilité de l'Etat est néanmoins susceptible d'être engagée si la durée de l'une des instances a, par elle-même, revêtu une durée excessive. également, Les arrêts du Conseil d'État du ٦ mars ٢٠٠٩, Le Helloco, n°٣١٢٦٢٥, ٤ème et ٥ème sous-sections réunies, du ٢٨ mars

هذا ولم يقتصر قضاء المجلس على تقرير مسؤولية الدولة عن تأخر مرفق العدالة في الفصل في النزاع في مدة معقولة فقط وإنما بقرر هذه المسؤولية كذلك عندما يتأخر القضاء في الفصل في الدعوى التي ترفع بشأن تقرير مسؤولية الموظف الذي يتقاعس عن تنفيذ خكم قضائي([٤٤])

وفيما يتعلق بالشق الثالث من التساؤل المتقدم الخاص بالمعايير التي يُهتدى بها لتقدير معقولية المدة من عدمه، يلحظ المتفحص لقضاء محكمة العدل الأوربية أنها تأخذ في اعتبارها المشاكل القانونية التي تثيرها المنازعة وما إذا كانت تتسم بالصعوبة أو البساطة. وتهتدي المحكمة كذلك بالمسلك الذي يسلكه أطراف الدعوى أثناء سير الخصومة،علاوة على الأهمية التي تمثلها المنازعة بالنسبة للمدعي وحالته الصحية([٤٥]).

٢٠١٢, la SOCIETE EIFFAGE TP, n°٣٤٢٠١٥, ٤ème sous-section jugeant seule, Recueil Lebon, publiés sur www.legifrance.fr.

[٤٤] "si la responsabilité de l'Etat est susceptible d'être engagée en raison du fonctionnement défectueux du service public de la justice, un délai excessif dans l'exécution d'une décision juridictionnelle engage, en principe, la responsabilité de la personne à qui incombait cette exécution ; que lorsque la carence de cette personne donne lieu à une procédure juridictionnelle d'exécution, celle-ci doit être jugée dans un délai raisonnable et une durée de jugement excessive engage également la responsabilité de l'Etat en raison du fonctionnement défectueux du service public de la justice; (…) le délai de nature à faire naître un préjudice moral concerne, en l'espèce, l'inexécution du jugement du ١er juillet ١٩٩٩ et a couru jusqu'à la date de la décision du Conseil d'Etat du ٥ mars ٢٠٠٨ ; que toutefois, seule la durée excessive qui résulte du mauvais fonctionnement du service public de la justice constitue un préjudice indemnisable dans la présente instance, au titre du délai anormal de procédure, à l'exclusion de la durée d'exécution du jugement du ١er juillet ١٩٩٩ qui trouve son origine dans le refus du ministre de l'intérieur d'exécuter ce jugement ; que les requérants ont d'ailleurs obtenu réparation du préjudice né de ce comportement fautif devant la cour administrative d'appel de Marseille ;" L'arrêt du Conseil d'État, ٤ème / ٥ème SSR, ٢٣/٦/٢٠١٤, N° ٣٦٩٩٤٦.

[٤٥] Cour EDH, ٢٥ juin ٢٠٠٠, Frydlender c. France, affaire numéro ٣٠٩٧٩/٩٦, $ ٤٣. En ce sens « elle rappelle que la durée « raisonnable » d'une procédure doit s'apprécier suivant les circonstances de la cause et à l'aide des critères suivants : la complexité de l'affaire, le comportement du requérant et celui des autorités compétentes ainsi que l'enjeu du litige pour l'intéressé (voir notamment Comingersoll S.A. c. Portugal [GC], no ٣٥٣٨٢/٩٧, § ١٩, CEDH ٢٠٠٠-IV).v. aussi ; Cour EDH, Grande chambre, ٧ juin ٢٠٠١, Kress contre France, n°٣٩٥٩٤/٩٨ ; Cour EDH, Grande chambre, ١٢ avril ٢٠٠٦, Martinie contre France, n°٥٨٦٧٥/٠٠ ; voir, GAJA, n°١٠٤, ١٩e éd., Dalloz, p. ٧٩٤.

ويتطابق مسلك مجلس الدولة مع مسلك المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في هذا الشأن. إذ أعلن في كثير من الأحكام([٤٦]) أنه يهتدى بمعايير تتعلق بطبيعة المنازعة من حيث بساطتها أو تعقد المشاكل التي تثيرها، ومسلك الطاعن، وكذلك مسلك السلطتين الإدارية والقضائية، وأخيرا، الأهمية التي تمثلها المنازعة بالنسبة للطاعن وبصفة خاصة ظروفه الصحية ومدى تقدمه في العمر([٤٧]).

وهو ما أكده المجلس في الحكم الذي أصدره بتاريخ ٢٣ يونيو عام ٢٠١٤ النص على أن تقدير ما إذا كانت مدة التقاضي تعد معقولة من عدمة تتم على هدي عناصر متعددة تتمثل قيما إذا كانت المنازعة تثير اشكاليات قانونية معقدة من عدمه، ومدى تعاون الأطراف والأهمية التي تمثلها المنازعة بالنسبة لهم دون اغفال الظروف الخاصة للمدعي التي قد تقتضي عدم التراخي في الفصل في النزاع([٤٨]).

وفيما يتعلق بالشق الأخير من التساؤل فيمكن القول أنه ولما كانت أحكام القضاء تشير إلى أن تقرير معقولية أو عدم معقولية مدة التقاضي يدخل في حسابها عناصر شتى فإن ذلك يجعلها تختلف من منازعة لأخرى.

ففي هذا السياق قدرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في بعض أحكامها أن انقضاء مدة تزيد على اربعة أعوام للفصل في الدعوى تعد مدة معقولة، بينما قدرت في قضايا أخرى أن استغراق الدعوى مدة عامين للفصل فيها من جانب القضاء تعد مدة غير معقولة؛ نظرا للظروف

---

[٤٦] V. à ce propos l'arrêt de Conseil d'Etat ٤ème et ٥ème sous-sections réunies١٩ juin ٢٠٠٦, N° ٢٨٦٤٥٩. Dans cet arrêt, Le Conseil d'Etat a estimé que ce délai était excessif. Il retient pour se prononcer ainsi, l'âge avancé du requérant, son état de santé, l'objet du litige.

[٤٧] Conseil d'Etat, ٤ème et ٥ème sous-sections réunies, du ١٩ juin ٢٠٠٦, ٢٨٦٤٥٩. v. également, P.CASSIA, « Délai raisonnable de jugement», in Les grands arrêts du contentieux administratif, Paris, Dalloz, ٣ème édition, ٢٠١١, pp.١١٨ et s.

[٤٨] "le caractère raisonnable du délai de jugement d'une affaire doit s'apprécier de manière à la fois globale, compte tenu notamment de l'exercice des voies de recours, et concrète, en prenant en compte sa complexité, les conditions de déroulement de la procédure, de même que le comportement des parties tout au long de celle-ci, et aussi, dans la mesure où la juridiction saisie a connaissance de tels éléments, l'intérêt qu'il peut y avoir, pour l'une ou l'autre, compte tenu de sa situation particulière, des circonstances propres au litige et, le cas échéant, de sa nature même, à ce qu'il soit tranché rapidement ; L'arrêt du Conseil d'État, ٤ème / ٥ème SSR, ٢٣/٠٦/٢٠١٤, N° ٣٦٩٩٤٦.

الصحية للمدعي والتي يستشف منها أن بقائه على قيد الحياة قد لا يطول كثيرا([٤٩]) الأمر الذي كان يقتضي من القضاء أن يراعي هذا الظرف ويفصل في الدعوى في مدة معقولة([٥٠]).

وهو ذات المسلك الذي يسير على هديه مجلس الدولة؛ حيث قدر في بعض الأحكام عدم معقولية مدة الفصل في النزاع تأسياسا على عناصر متعددة منها تقدم المدعي في السن وحالته الصحية([٥١]).

بعد أن عرضنا للوسائل التي جاء بها المشرع الفرنسي لتمكين القضاء الإداري من الفصل في الدعاوى في مدة معقولة، وبيان المقصود بالمدة المعقولة، يبقى لنا بيان طبيعة الالتزام الذي أوردته المادة السادسة وما قد يترتب عليه من نتائج وهو ما سنعرض له بقدر من التفصيل.

---

[٤٩] Arrêt de La Cour européenne des droits de l'Homme, ٣١ mars ١٩٩٢, affaire X. c. France, Requête, numéro ١٨٠٢٠/٩١, . Con. No. ١٤. « Dans un mémoire complémentaire du ٢٩ octobre ١٩٩٠, (le requérant) insista sur l'urgence de son cas: (…) l'état de santé de l'exposant s'est aggravé depuis le mois de septembre ١٩٩٠ comme en atteste le certificat médical produit.
C'est pourquoi il requiert du tribunal l'application de l'article R.١١١ [paragraphe ٢٣ ci-dessous] du code des tribunaux administratifs : mise en demeure au ministre défendeur d'avoir à conclure.
Cette mise en demeure permettra que soit respecté le droit du requérant à ce que sa cause soit entendue dans un délai raisonnable selon les termes de l'article ٦ (art. ٦) de la Convention européenne des Droits de l'Homme.
Ce droit doit être respecté en prenant en compte son état de santé et ce d'autant plus que le ministre ayant rejeté expressément la demande préalable, le dossier de l'exposant a nécessairement déjà fait l'objet d'un examen; la défense de l'administration ne nécessite donc pas de délai particulier qui justifierait l'atteinte au droit que l'exposant tire de la Convention européenne des Droits de l'Homme ».

[٥٠] Le requérant est décédé le ٢ février ١٩٩٢, mais par une lettre du ٦ ses parents ont exprimé le souhait de reprendre l'instance.
En pareil cas, la Commission a parfois rayé du rôle des affaires relatives à l'observation du délai raisonnable visé à l'article ٦ par. ١ (art. ٦-١) de la Convention: elle a estimé le grief si étroitement lié à la personne du défunt que les héritiers ne pouvaient prétendre avoir un intérêt suffisant pour justifier la poursuite de l'examen de la requête (rapports du ٩ octobre ١٩٨٢ sur la requête no ٨٢٦١/٧٨, Kofler c. Italie, Décisions et rapports no ٣٠, pp. ١٣-١٤, paras. ١٦-١٧, et du ١٣ janvier ١٩٩٢ sur la requête no ١٢٩٧٣/٨٧, Mathes c. Autriche, paras. ١٨-٢٠).
Se conformant à sa propre jurisprudence, la Cour reconnaît néanmoins au père et à la mère de X qualité pour se substituer désormais à lui en l'espèce (voir notamment les arrêts Vocaturo c. Italie du ٢٤ mai ١٩٩١, série A no ٢٠٦-C, p. ٢٩, par. ٢, G. c. Italie du ٢٧ février ١٩٩٢, série A no ٢٢٨-F, p. ٦٥, par. ٢, et Pandolfelli et Palumbo c. Italie du ٢٧ février ١٩٩٢, série A no ٢٣١-B, p. ١٦, par. ٢). Arrêt de La Cour européenne des droits de l'Homme, ٣١ mars ١٩٩٢, affaire X. c. France, Requête, numéro ١٨٠٢٠/٩١. Con. No ٢٦.

[٥١] Conseil d'Etat ٤ème et ٥ème sous-sections réunies١٩ juin ٢٠٠٦, N° ٢٨٦٤٥٩.

B- طبيعة الإلتزام بالفصل في النزاع في مدة معقولة

تجعل المادة السادسة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المدة المعقولة جزءا لا يتجزء من الحق في التقاضي على النحو السابق بيانه، بيد أن التساؤل الذي يثور الآن يتعلق بمعرفة ما إذا كان هذا الالتزام يعد التزاما ببزل عناية أم أنه التزام بتحقيق نتيجة.

يتبين من مطالعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن الالتزام الذي أوردته المادة السادسة هو التزام بتحقيق نتيجة([٥٢]) وليس ببزل عناية.

ويترتب على اعتبار الالتزام بالفصل في النزاع في مدة معقولة التزاما بتحقيق نتيجة وليس ببزل عناية، نتيجة جوهرية تتمثل في التزام الدول الدول الأعضاء في الاتفاقية بأن تقوم بكل ما من شأنه أن يساعد القضاء على أن يفصل في المنازعة المعروضة عليه في مدة معقولة. كما لاتستطيع الدول الأعضاء التحلل من هذا الالتزام متزرعة بزيادة القضايا أمام القضاء ولا بغير ذلك من الحجج([٥٣]).

وإذا كان الالتزام بالفصل في النزاع في مدة معقولة هو التزام بتحقيق نتيجة، وفقا لقضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فما جزاء مخالفته؟ هل يحكم بمسؤولية الدولة عن تأخر مرفق العدالة في الفصل في المنازعات؟ وإذا كانت الاجابة بنعم فهل تستند المسئولية لخطأ جسيم أم يكفي أن يتحقق خطأ بسيط؟ وهل يمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك، عبر تقرير المسئوولية الشخصية للقضاة أنفسهم؟

يلحظ المتفحص لقضاء المحكمة الأوربية أنها لا تتردد في تقرير مسئولية الدولة عن عدم مراعاة مرفق العدالة للالتزام القاضي بضرورة أن يفصل في المنازعات في مدة معقولة. فلقد قضت غير مرة بإدانة فرنسا لتأخر القضاء في الفصل في المنازعات لمدة غير معقولة. ويأتي في طليعة هذه الأحكام حكمها الصادر في ٢٤ أكتوبر عام ١٩٨٩ إذ أدانت فرنسا لتأخر مرفق العدالة في الفصل في قضية تعويض عن أخطاء طبية؛ نظرا لأن المحكمة الإدارية بستراسبورج

---

[٥٢] Cour EDH, ٢٨ novembre ٢٠٠٠, Leclercq c/ France, n° ٣٨٣٩٨/٩٧, §٣٠. ; Cour EDH, Grande chambre, ٧ juin ٢٠٠١, Kress contre France, n°٣٩٥٩٤/٩٨ ; v. également ;Cour EDH, Grande chambre, ١٢ avril ٢٠٠٦, Martinie contre France, n°٥٨٦٧٥/٠٠ ; voir, GAJA, n°١٠٤, ١٩e éd., Dalloz, p. ٧٩٤. ; P.CASSIA, « Délai raisonnable de jugement», in Les grands arrêts du contentieux administratif, Paris, Dalloz, ٣ème édition, ٢٠١١.

[٥٣] Cour EDH, ٢٧ juin ٢٠٠٠, Frydlender c/ France, n° ٣٠٩٧٩/٩٦, § ٤٥. v. également, Cour EDH, ٢٨ juin ١٩٩٠, arrêt Obermeier c. Autriche, série A no ١٧٩, pp. ٢٣-٢٤, § ٧٢ ; Cour EDH, ٢٤ mai ١٩٩١, arrêt Caleffi c. Italie, série A no ٢٠٦-B, p. ٢٠, § ١٧.

استغرقت وقتا طويلا إلى أن فصلت في الدعوى، وهو ما يعد خروجا على ما تقضي به المادة السادسة من الإتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان وفقا للمسلك القضائي للمحكمة الأوربية([٥٤]).

يأتي في ذات السياق الحكم الذي أصدرته نفس المحكمة في ٣١ مارس ١٩٩٢ والذي أدانت فيه فرنسا لعدم مراعاة القضاء للالتزام الوارد في المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية([٥٥]). ففي هذا الحكم اعتبرت المحكمة أن الفصل في الدعوى بعد انقضاء مدة تجاوزت عامين من رفعها، هي مدة غير معقولة بالنظر إلى الظروف الشخصية لرافعها([٥٦]) والتي كانت تقتضي الفصل فيها على وجه السرعة([٥٧]).

---

[٥٤] A ce propos, arrêt de la Cour européenne des droits de l'Homme, affaire H. c. France, Requête no١٠٠٧٣/٨٢, ٢٤ octobre ١٩٨٩, a déclaré que « Si la décision de la Cour déclare qu'une décision prise ou une mesure ordonnée par une autorité judiciaire ou toute autre autorité d'une Partie Contractante se trouve entièrement ou partiellement en opposition avec des obligations découlant de la (...) Convention, et si le droit interne de ladite Partie ne permet qu'imparfaitement d'effacer les conséquences de cette décision ou de cette mesure, la décision de la Cour accorde, s'il y a lieu, à la partie lésée une satisfaction équitable ».

[٥٥] Le requérant se plaignait de la durée de l'examen de l'action qu'il avait engagée contre l'État devant les juridictions administratives. Il alléguait une violation de l'article ٦ par. ١ (art. ٦-١) de la Convention, aux termes duquel :"Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue (…) dans un délai raisonnable, par un tribunal (…) qui décidera (…) des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil (…)". L' Arrêt de La Cour européenne des droits de l'Homme, ٣١ mars ١٩٩٢, affaire X. c. France, Requête, numéro ١٨٠٢٠/٩١, . Con. No. ٢٧..

[٥٦] Arrêt de La Cour européenne des droits de l'Homme, ٣١ mars ١٩٩٢, affaire X. c. France, Requête, numéro ١٨٠٢٠/٩١, . Con. No. ١٤.

[٥٧] Le requérant est décédé le ٢ février ١٩٩٢, mais par une lettre du ٦ ses parents ont exprimé le souhait de reprendre l'instance.

En pareil cas, la Commission a parfois rayé du rôle des affaires relatives à l'observation du délai raisonnable visé à l'article ٦ par. ١ (art. ٦-١) de la Convention: elle a estimé le grief si étroitement lié à la personne du défunt que les héritiers ne pouvaient prétendre avoir un intérêt suffisant pour justifier la poursuite de l'examen de la requête (rapports du ٩ octobre ١٩٨٢ sur la requête no ٨٢٦١/٧٨, Kofler c. Italie, Décisions et rapports no ٣٠, pp. ١٣-١٤, paras. ١٦-١٧, et du ١٣ janvier ١٩٩٢ sur la requête no ١٢٩٧٣/٨٧, Mathes c. Autriche, paras. ١٨-٢٠).

Se conformant à sa propre jurisprudence, la Cour reconnaît néanmoins au père et à la mère de X qualité pour se substituer désormais à lui en l'espèce (voir notamment les arrêts Vocaturo c. Italie du ٢٤ mai ١٩٩١, série A no ٢٠٦-C, p. ٢٩, par. ٢, G. c. Italie du ٢٧ février ١٩٩٢, série A no ٢٢٨-F, p. ٦٥, par. ٢, et Pandolfelli et Palumbo c.Italie du ٢٧ février ١٩٩٢, série A no ٢٣١-B, p. ١٦, par. ٢). Arrêt de La Cour européenne des droits de l'Homme, ٣١ mars ١٩٩٢, affaire X. c. France, Requête, numéro ١٨٠٢٠/٩١. Con. No ٢٦.

ولقد تواتر مسلك المحكمة الأوربية في هذا السياق حيث أدانت فرنسا في العديد من الأحكام، لعدم مراعاة الالتزام الذي نحن بصدده والذي يقضي بضرورة أن يفصل القضاء في النزاع في مدة معقولة([٥٨]).

ولقد تأثر القضاء الإداري بمسلك المحكمة الأوربية وهو ما يتضح من قضية السيد Magiera([٥٩]) الذي كان قد رفع قضية للتعويض عن الأضرار التي لحقت بملكيته جراء القيام ببعض الأشغال العامة. ولقد استمرت دعوى التعويض التي رفعها السيد Magiera منظورة أمام المحكمة الإدارية بفرساي لمدة سبع سنوات ونصف إلى أن قضت بتعويضه عن الأضرار التي لحقت بممتلكاته.

ولما كان التعويض الذي قضت به محكمة الدرجة الأولى لايروق للسيد Magiera طعن على الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بباريس والتي قضت له بتعويض يفوق التعويض الذي كانت قد قضت به المحكمة الإدارية بفرساي. كما أنها فصلت في الطعن في بضعة أشهر فقط.

فضلا عما تقدم أجابت محكمة الإستئناف الإدارية طلب السيد Magiera وقضت بتعويضه بمبلغ ٣٠٠٠٠ فرنك جراء الأضرار الأدبية التي لحقت به لتأخر مرفق العدالة في الفصل في دعواه، وهو الأمر الذي سبق ورفضته المحكمة الإدارية بفرساي.

طعن وزير العدل على الحكم بالنقض أمام مجلس الدولة الذي أيد حكم محكمة الاستئناف الإدارية بباريس؛ إذ أكد المجلس في حكمه على أن بقاء النزاع منظورا أمام المحكمة الإدارية بفرساي إلى أن فصل فيه بعد سبع سنوات وستة أشهر يعد خروجا على الإلتزام الذي أوردته

---

[٥٨] Cour EDH ٢٦ avril ١٩٩٤, affaire numéro ٢٢١٢١/٩٣, Vallée c/ France, série A, n° ٢٨٩-A ; Cour EDH ٢٦ avril ١٩٩٤, affaire numéro ٢٢٨٠٠/٩٣, Karakaya c/ France, série A, n° ٢٨٩-B. Cour EDH, ٧ décembre ١٩٩٩, Bouilly c/ France, n° ٣٨٩٥٢/٩٧, § ١٧. . Cour EDH, ٢٨ novembre ٢٠٠٠, Leclercq c/ France, n° ٣٨٣٩٨/٩٧, § ٢٦ et ٢٩-٣١ ; Cour EDH, ١٩ juin ٢٠٠١, AAU. ; Cour EDH, ٢٧ juin ٢٠٠٠, Frydlender Cour EDH, ١١ février ٢٠١٠, Malet c/ France, requête n°٢٤٩٩٧/٠٧.

[٥٩] CE, Ass., ٢٨ juin ٢٠٠٢, Garde des Sceaux, ministre de la Justice c/ Magiera ;(Lebon ٢٤٨ ; AJDA ٢٠٠٢. ٥٩٦, chron. F. Donnat et D. Casas ; D. ٢٠٠٣. ٢٣, note V. Holderbach-Martin ; RFDA ٢٠٠٢. ٧٥٦, concl. F. Lamy ; ibid. ٢٠٠٣. ٨٥, étude J. Andriantsimbazovina ; LPA ٢ oct. ٢٠٠٢. ١٥, concl. et obs. M. Vialettes ; LPA ٥ nov. ٢٠٠٢. ١٧, note M.-C. Rouault ; LPA ١١ avr. ٢٠٠٣. ٩, art. M.-C. Gergerès ; Dr adm. ١٠/٢٠٠٢. ١٦٧, comm. M. Lombard ; Gaz. Pal. ٢٠٠٢. ١٤٤٤, note O. Guillaumont ; JCP ٢٠٠٣. II. ١٠١٥١, note J.-J. Menuret ; Dr adm. ١٠/٢٠٠٦. ١٧, étude D. Dero-Bugny.

المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما أنه يتعارض مع المبادىء العامة للقانون التي تحكم عمل القضاء الإداري والتي تقضي بحق المتقاضي في أن يفصل في دعواه في مدة معقولة([٦٠]).

ويلحظ المتفحص لهذا الحكم الذي نحن بصدده أن مجلس الدولة اعتمد وهو في سبيل تقريرما إذا كانت المدة التي استغرقتها الدعوى أمام المحكمة إلى أن فصل فيها تعد مدة معقولة من عدمه على ذات العناصر التي تلجأ إليها المحكمة الأوربية: طبيعة المنازعة والمشاكل التي تثيرها ومسلك المدعي والسلطة الإدارية وأهمية المنازعة بالنسبة لأطرافها([٦١])...الخ.

ولقد تأكد قضاء محلس الدولة السابق بالعديد من الأحكام التي قررت مسؤولية الدولة عن عدم فصل مرفق العدالة في المنازعات في مدة معقولة. نذكر من بينها الحكم الذي أصدره بتاريخ ١٩ يونيو عام ٢٠٠٦، والذي قدر فيه أن بقاء الدعوى منظورة امام القضاء إلى أن يفصل فيها بعد انقضاء مدة تتجاوز أربع سنوات يتعارض مع ما أوردته المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان([٦٢]).

وإذا كان القضاء المتقدم يستند إلى ما أوردته المادة السسادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإن ذلك لم يمنع المجلس من الإشارة في أحكامه إلى أن الالتزام بالفصل في المنازعات في مدة معقولة، يستمد أيضا من المبادىء العامة للقانون.

ففي هذا السياق، أكد مجلس الدولة في الحكم الذي أصدره في ١٩ مايو ٢٠٠٦ على أن المباديء العامة للقانون التي تحكم عمل القضاء الإداري، تقضي بأن للمتقاض الحق في أن

---

[٦٠] CE, Ass., ٢٨ juin ٢٠٠٢, Garde des Sceaux, ministre de la Justice c/ Magiera, Rec. Lebon p. ٢٤٨ ; AJDA ٢٠٠٢. P. ٥٩٦, chron. F. Donnat et D. Casas ; D. ٢٠٠٣. ٢٣, note V. Holderbach-Martin ; RFDA ٢٠٠٢. ٧٥٦, concl. F. Lamy; LPA ٢ oct. ٢٠٠٢. ١٥, concl. et obs. M. Vialettes ; LPA ٥ nov. ٢٠٠٢. ١٧, note M.-C. Rouault ; LPA ١١ avr. ٢٠٠٣. ٩, art. M.-C. Gergerès ; Dr adm. ١٠/٢٠٠٢. ١٦٧, comm. M. Lombard ; Gaz. Pal. ٢٠٠٢. ١٤٤٤, note O. Guillaumont ; JCP ٢٠٠٣. II. ١٠١٥١, note J.-J. Menuret ; Dr adm. ١٠/٢٠٠٦. ١٧, étude D. Dero-Bugny

[٦١] CE, Ass., ٢٨ juin ٢٠٠٢, Garde des Sceaux, ministre de la Justice c/ Magiera, ٢٣٩٥٧٥ Rec. Lebon p.٢٤٨ ; AJDA ٢٠٠٢. P. ٥٩٦, chron. F. Donnat et D. Casas ; RFDA ٢٠٠٢. ٧٥٦, concl. F. Lamy.

[٦٢] L'arrêt du Conseil d'Etat, ٤ème et ٥ème sous-sections réunies, du ١٩ juin ٢٠٠٦, ٢٨٦٤٥٩. V. également, L'arrêt du Conseil d'Etat du ٢٦ mai ٢٠١٠, M. Michel A c/ le garde de sceaux, ministre de la justice, n°٣١٦٢٩٢.

يفصل في دعواه خلال مدة معقولة([٦٣]). وهو المسلك الذي أعاد التأكيد عليه في الأحكم التي أصدرها بعد هذا الحكم([٦٤]).

وإذا كان القضاء لا يتردد وفقا لما سبق في تقرير مسئولية الدولة عن عدم مراعاة الالتزام الذي أوردته المادة السادسة في فقرتها الأولى، فإن التساؤل يتعلق الآن بمعرفة ما إذا كانت هذه المسئولية تقوم على أساس الخطأ الجسيم أم أن الخطأ البسيط يكفي لتقريرها.

يمكن القول في هذا الشأن أن القضاء تطلب خطأ جسيما لكي يحكم بمسئولية الدولة عن تأخر مرفق العدالة في الفصل في النزاع لمدة غير معقولة. ولقد تجلى هذا القضاء في حكم Darmont الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ ٢٩ ديسمبر عام ١٩٧٨. ففي هذا الحكم أعلن المجلس أن الضرر الذي ينتج عن تأخر القضاء الإداري في الفصل في الدعوى لا يمكن التعويض عنه إلا إذا كان الخطأ جسيما([٦٥]).

تطلب الخطأ الجسيم كشرط لتقرير مسئولية الدولة عن الأضرار التي تترتب على عمل مرفق القضاء، من شأنه أن يجعل تقرير المسئولية في هذه الحالة أمر صعب المنال، الأمر الذي يعني منع تقرير التعويض عن الأضرار التي تنتج عن المسلك القضائي من الناحية العملية.

ولقد طرأ تطورا على القضاء السابق لمجلس الدولة الفرنسي، رغبة منه في مسايرة قضاء محكمة العدل الأوربية، فلم يعد يتطلب الخطأ الجسيم لتقرير مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار التي تترتب على تأخر مرفق القضاء في الفصل في المنازعات بما يمثل خروجا على

---

[٦٣] Conseil d'Etat ٤ème et ٥ème SSR, ١٩ juin ٢٠٠٦, N° ٢٨٦٤٥٩.

[٦٤] L'arrêt du Conseil d'État, ٤ème / ٥ème SSR, ١٨/١١/٢٠١٤, N° ٣٦٩٩٤٦. "il résulte des principes généraux qui gouvernent le fonctionnement des juridictions administratives que les justiciables ont droit à ce que leurs requêtes soient jugées dans un délai raisonnable ; que si la méconnaissance de cette obligation est sans incidence sur la validité de la décision juridictionnelle prise à l'issue de la procédure, les justiciables doivent néanmoins pouvoir en faire assurer le respect ; qu'ainsi, lorsque la méconnaissance du droit à un délai raisonnable de jugement leur a causé un préjudice, ils peuvent obtenir la réparation du dommage ainsi causé par le fonctionnement défectueux du service public de la justice.." v. également ; Conseil d'Etat ٤ème et ٥ème SSR, ١٩ juin ٢٠٠٦, N° ٢٨٦٤٥٩

[٦٥] Conseil d'Etat, Ass. ٢٩ décembre ١٩٧٨, Darmont, Rec. p. ٥٤٢ ; AJDA ١٩٧٩, n° ١١, p. ٤٥, note Lombard ; D. ١٩٧٩, jurispr. p. ٢٧٩, note Vasseur ; RDP ١٩٧٩, p. ١٧٤٢, note Auby Lebon, p. ١٥٢ En ce sens le conseil d'état a déclaré "qu'il résulte de ce qui précède que la Commission de contrôle des Banques n'a commis, dans l'exercice de sa mission de surveillance, aucune faute lourde de nature à engager la responsabilité de l'Etat".

الالتزام الذي أوردته المادة السادسة في فقرتها الأولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وأصبح يكتفي بالخطأ البسيط في هذا الشأن.

تجسد هذا التطور في حكم Magiera الذي أصدره مجلس الدولة بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٠٢([٦٦]). حيث تخلى المجلس عن قضاؤه السابق في حكم Darmont الذي كان يتطلب خطأ جسيما([٦٧]) لتقرير مسئولية الدولة عن الأضرار التي تترتب على تأخر القضاء الإداري في الفصل في المنازعات، وأصبح يكتفي يالخطأ البسيط مسايرا في ذلك المسلك الذي تسير عليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

وتأكد هذا القضاء في حكم SARL الصادر في ٢٥ يناير ٢٠٠٦؛ حيث قضى بأن عدم الفصل في مدة معقولة يوجب التعويض حتى ولو لم يك االخطأ الذي أحدث الضرر يتسم بالجسامة. وفي ذات السياق أكد المجلس على أن المشاكل التي تثيرها المنازعة وتعقدها وكذلك مسلك الشركة الطاعنة لا يبرر بأي حال من الأحوال استمرار نظر المنازعة لمدة ١٨ عام منها ٩ سنوات في المداولة فقط.

وبهذا المسلك هجر المجلس شرط جسامة الخطأ لتقرير مسئولية الدولة عن طول مدة التقاضي. ويأتي هذا النطور الذي نحن بصدده متناسقا مع التطور العام الذي طرأ على قضاء المجلس في مجالات متعددة، كما هو الشأن بالنسبة للتطور الذي حدث في مجال المسئولية الطبية ابتداء من حكم .Epoux V الصادر في ١٠ أبريل عام ١٩٩٢ حيث هجر الخطأ الجسيم كأساس للمسئولية ليكتفي بتوافر الخطأ البسيط لتقريرها([٦٨]).

وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي لا يتردد في تقرير مسئولية الدولة نتيجة لعدم فصل مرفق العدالة في المنازعة في مدة معقولة فهل يمكنه أن يذهب في هذا المجال لما هو أبعد من ذلك ويتجه نحو تقرير المسئولية المدنية للقضاة أنفسهم. يبدو هذا هو ما سيسعى إليه المجلس خاصة بعدما حكم مجلس الدولة في النزاع المعروف باسم ([٦٩]) SARL P٠tchou حيث حكم

---

[٦٦] CE, Ass., ٢٨ juin ٢٠٠٢, Garde des Sceaux, ministre de la Justice c/ Magiera, ٢٣٩٥٧٥ Rec. Lebon p.٢٤٨ ; AJDA ٢٠٠٢. P. ٥٩٦, chron. F. Donnat et D. Casas.

[٦٧] Conseil d'Etat, Ass. ٢٩ décembre ١٩٧٨, Darmont, Rec. p. ٥٤٢.

[٦٨] Conseil d'Etat, ١٠ avril ١٩٩٢, Epoux V. Rec. p. ١٧١ ; concl. Legal ; AJ ١٩٩٢, p. ٣٥٥ concl. Legal.; RFDA ١٩٩٢, p. ٥٧١ concl. Legal.

[٦٩] L.GARRIDO, «La responsabilisation des acteurs du procès administratif : remède aux délais excessifs de jugement ou avatar ? », Revue mensuelle Lexisnexis Jurisclasseur, n°٥, Mai ٢٠١١, étude ٩, P.٦. L'affaire Sarl Potchou

على رئيس محكمة نيس السابق بتحمل ٢٥% من قيمة التعويض الذي دفعته الدولة لتاخر الفصل في نزاع لمدة تتجاوز حدود المعقول.